جامعة غرداية

كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم : العلوم الإنسانية

شعبة :العلوم الإسلامية

فقه الوسائل وأحكامها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصول

إعداد الطالبة :

- حفصة عزيزي

إشراف: د. عمر مونة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د/ محمد حدبون	رئيسا ومقرراً
د/ عمر مونة	مشرفاً
د/ مخلوف داودي	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1435-1436هـ/2014-2015م

الإهـداء

إلى من حملتني وهنا على وهن، و أرضعتني حبّ ديني والعزّة بنفسي؛

إلى رمز العطاء أمّي الغالية حفظها الله و رعها .

إلى من علّمني أنّ خير النّاس هو أنفعهـم للنّاس؛

و أنّ طريق السعادة هو تقوى الله و لا طريق غيره؛

إلى معلّمي الأول أبي العزيز حفظه الله و بارك له في عمره .

إلى من تقاسمت معهـم لبان الأخوة إخواني و أخواتي وابنة أختي أريج؛

إلى كلّ الأقارب و الأصدقاء .

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا الجهد .

الشكر والتقدير

فلا يسعني بعد إتمام هذه المذكرة إلاّ أن أحمد الله تبارك و تعالى

صاحب الآلاء و الإحسان، على نعمه و عونه و توفيقه،

ثمّ إنني أتوجه بخالص شكري إلى الأستاذ المشرف الشيخ الدكتور عمر مونة؛

على تكرّمه بالإشراف على هذه المذكرة ، و ما أفادني به من علمه و توجيهه و نصحه؛

و ما تبع ذلك من كريم خلق و حسن تعامل؛

فجزاه الله عنّي خيرا و بارك له في علمه و عمله و ذريته .

كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة؛

على ما ستبذله من جهد و وقت في تنقيح هذه المذكرة و سدّ خللها؛

و أشكر إدارة قسم العلوم الإسلامية ؛

وكلّ أساتذتي الأفاضل على ما قدموه لنا طيلة هذه السنين؛

دون أن أنسى كلّ من ساهم في إتمام هذا البحث .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر و التقدير	ب
فهرس المحتويات	ت- ح
ملخص البحث	خ
مقدمة	د – س
المبحث الأول: حقيقة فقه الوسائل و المقاصد	2
المطلب الأول: حقيقة الوسائل وضوابطها وعلاقتها بالمقاصد	2
الفرع الأول: حقيقة الوسائل	2
الفرع الثاني: ضوابط الوسائل	2
الفرع الثالث: علاقة الوسائل بالمقاصد	3
المطلب الثاني: حقيقة المقاصد	3
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة	4
الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا	5
المطلب الثالث:أقسام الوسائل	6
الفرع الأول:تقسيم الوسائل باعتبار نص الشارع وعدمه	6
الفرع الثاني: تقسيم الوسائل باعتبار الثبات و التغير	6
الفرع الثالث: تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي	7
الفرع الرابع: تقسم الوسائل بالنظر إلى قربها من المقصد و بعدها	7

الفرع الخامس:تقسيم الوسائل باعتبار التعيين و التخيير	7
الفرع السادس: تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق و الاختلاف	8
المطلب الرابع: مراتب الوسائل و تفاضلها و قواعد الترجيح بينها	8
الفرع الأول: مراتب الوسائل	8
الفرع الثاني: قواعد الترجيح بين الوسائل	8
الأسس الشرعية المتهضة بفقه الوسائل	13
المطلب الأول: سد الذرائع وعلاقته بالوسائل	13
الفرع الأول: حقيقة سد الذرائع.	13
الفرع الثاني:أقسام سد الذرائع	15
الفرع الثالث: أركان سد الذرائع و ضوابطها	17
الفرع الرابع: وعلاقة سد الذرائع بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها	19
المطلب الثاني: فتح الذرائع وعلاقته بالوسائل	22
الفرع الأول: حقيقة فتح الذرائع	22
الفرع الثاني:ضوابط فتح الذرائع	24
الفرع الثالث: علاقة فتح الذرائع بالوسائل، ونماذج من تطبيقاتها	26
الفرع الرابع: نظرية الغاية تبرر الوسيلة من منظور إسلامي	29
المطلب الثالث : الاستحسان و علاقته بالوسائل	30
الفرع الأول: حقيقة الاستحسان	30
الفرع الثاني: أنواع الاستحسان	31
الفرع الثالث: علاقة الاستحسان بالوسائل و نماذج من تطبيقاته	33
المطلب الرابع: الحيل و علاقتها بالوسائل	35
الفرع الأول: حقيقة الحيل و الفرق بينها و بين سدّ الذرائع	35
الفرع الثاني: أقسام الحيل	37
الفرع الثالث: حقيقة المخارج و الفرق بينها و بين الحيل	39

الفرع الرابع: علاقة الحيل بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها	43
المبحث الثالث: أحكام فقه الوسائل	46
المطلب الأول: فقه الوسائل والبدع	46
الفرع الأول: حقيقة البدعة	46
الفرع الثاني: أنواع البدعة	49
الفرع الثالث: علاقة فقه الوسائل بالبدع ونماذج من تطبيقاتها	52
المطلب الثاني: فقه الوسائل ومراتب المصالح:	57
الفرع الأول: حقيقة الضرورة و ضوابطها ووسائلها	61
الفرع الثاني: حقيقة الحاجة و ضوابطها ووسائلها	65
الفرع الثالث: حقيقة التحسينات ووسائلها	68
المبحث الرابع: قواعد الوسائل	67
المطلب الأول: الوسائل لها أحكام المقاصد	67
الفرع الأول: معنى القاعدة	67
الفرع الثاني: فروع القاعدة	68
المطلب الثاني:الوسائل تسقط بسقوط المقاصد	68
الفرع الأول: معنى القاعدة	68
الفرع الثاني: فروع القاعدة	70
المطلب الثالث: حصول المقصد بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها	71
الفرع الأول: معنى القاعدة	71
الفرع الثاني: فروع القاعدة	71
المطلب الرابع: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل	72
الفرع الأول: معنى القاعدة	72
الفرع الثاني: فروع القاعدة	72
المطلب الخامس: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	73
الفرع الأول: معنى القاعدة	73

الفرع الثاني: فروع القاعدة	73
الخاتمة	76
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	78
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	89
فهرس المصادر و المراجع	80
ملخص البحث بالإنجليزية	92

فقه الوسائل وأحكامها

الملخص :

إنّ للوسائل أهمية بالغة لا تقلّ عن أهمية المقاصد؛ إذ هي الطرق المفضية إليها و بينهما علاقة وثيقة فهما لا ينفكان عن بعضها، إذ لا وجود للمقاصد بدون الوسائل كما أنه لا قيمة لهذه الأخيرة بدون المقاصد، و قد تتعدد الوسائل للمقصد الواحد فيأخذ بأرجحها، و ذلك عن طريق الترجيح بينها بقواعد، و الوسائل لها علاقة بكثير من مباحث أصول الفقه و المقاصد.

وقاعدتا سدّ الذرائع و الحيل مبناهما قائم على منع الوسائل المباحة إذا أفضت إلى ممنوع، أما فتح الذرائع فإباحة الوسائل المحظورة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة بضوابط معيّنة، وهذا لا يعني أنّ الغاية تسوّغ، الوسيلة في الشريعة، وإنّما تبيح المحظور في ظروف استثنائية وبضوابط، فهي لا تنظر للمقصد وتغض الطرف عن الوسيلة بل توائم بين الوسيلة ومآلها في اتساق وانسجام، ويتضح من هذا أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد فهي تابعة لها رتبة وحكما، والوسائل لها قواعد و ضوابط تحكمها و تبيّن مدى مشروعيتها.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله بجميع المحامد وأكملها، على جميع آلاءه ونعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على خير الخلائق و أفضلها، سيدنا محمد الذي بلغ شرع ربه فوقّ، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد:

شاء الله أن تكون شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، نسخ بها كل الشرائع السابقة و كتب عليها أن تواكب سير الإنسان والحياة إلى يوم القيامة ، فخصها الله سبحانه بالعالمية لتشمل كل بني الإنسان من كل جنس وملة ولسان،وفي كل زمان ومكان، وميزها سبحانه تعالى بالعموم والشمول فاستجابت بذلك لجميع متطلبات الحياة روحاً وجسد وعقلاً ،ووفت بكل حاجات المكلف في الدنيا والآخرة، فهي تتسم بالمرونة و تحافظ على الأصالة و تستجيب لمختلف الظروف والبيئات، جاءت لتحقيق مقاصدها في الخلق، التي تتمثل في جلب المصالح و النفع للخلق ودرء الأضرار والمفاسد عنهم، ولما كانت هذه المقاصد لا تحصل إلاّ بوسائل تفضي إليها سنة الله في خلقه أمر الله عباده بمباشرة الوسائل واتخاذ الأسباب.

فالشريعة كلها إمّا مصالح و إمّا وسائل إلى هذه المصالح، وتكامل التشريع واتساق أحكامه يقتضي أن لا نهتم بالمقاصد والغايات ونغض الطرف عن وسائلها والطرق المفضية إليها، لأن هذه الأخيرة قد تكون محرمة أو تنطوي على مفاسد في بعض الأحوال، بحيث لو اعتبرت لما حققت المقصود بل أفضت إلى انخرامه، فلذلك اهتمت الشريعة بالوسائل.

ونجد أن موضوع المقاصد قد حظي باهتمام كبير من لدن العلماء والباحثين، فإن كان للمقاصد أهمية كبيرة في التعرف على حكمة التشريع وغايته، فلا شك أن للطرق المفضية لهذه المقاصد أهمية كبيرة، و جدير بكل باحث في المقاصد أن لا يغفلها.

– أسباب اختيار الموضوع:

– كثرة الوسائل في عصرنا الحاضر و تنوعها.

– أهميّة الوسائل في حياة الإنسان و الحاجة إلى معرفة أحكامها لبيان حكمها الشرعي.

- الرغبة القويّة و الميل للبحث و تنميّة ملكتي في علم المقاصد و الأصول.

- أهمية البحث:

إنّ إدراك أهمية موضوع ما يرغّب في تحصيله و يحمل على العناية به، و لذا سأشير لأهمية فقه الوسائل ومكانتها و هي تتبدّى على التفصيل فيما يأتي:

- تكاليف الشريعة ما هي إلا وسائل لحفظ مقاصدها في الخلق، ولذا كان لزاماً معرفة أحكام هذه الوسائل عادية كانت، أو عبادية.
- حاجة الناس عامة للوسائل، وهذا يستوجب معرفة أصولها و أحكامها الفقهيّة و أشد الناس حاجة إلى الإحاطة بفقه الوسائل هم العلماء وطلبة العلم، ليكون عونا لهم على التعامل مع أحكام الشريعة .
- عدم العلم بأحكام الوسائل وضوابطها يؤدي للزّلل والخطأ في الحكم عليها، ومنه يفضي إلى خرم مقاصد الشريعة لأنّ الوسائل شرعت لتحصيلها.

- إشكالية البحث:

و نظرا لأهمية الوسائل و تطورها و تجددها بصورة مذهلة كان لابد من معرفة أحكامها و ضوابطها، **فما هي أحكام الوسائل؟ و ما هي قواعدها؟**

و تفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات التي تتعلق بموضوع الوسائل أوجزها في ما يلي:

- ما هي حقيقة الوسائل؟ و ما أقسامها؟
- وما علاقتها ببعض الأصول التشريعية؟
- ما هي علاقة الوسائل بالبدع و رتب المصالح؟
- ما هي قواعد الوسائل؟

- أهداف البحث:

- بيان أهمية موضوع الوسائل و أنّه يفتقر للبحث.
- دراسة الأحكام العامة و القواعد المختصة بالوسائل.
- بيان علاقة الوسائل بالمقاصد و ببعض الأصول التشريعية التي هي ألصق بها.

- **الخطة المتبعة في البحث:**

جاءت هذه الرسالة موّزعة في أربعة مباحث، قسمت المبحث الأول إلى أربعة مطالب تطرّقت فيها لحقيقة الوسائل و علاقتها بالمقاصد، ثمّ ذكرت أقسام الوسائل و مراتبها و قواعد الترجيح بينها، أمّا المبحث الثاني فتناولت فيه الأسس الشرعيّة المنتهضة بفقه الوسائل في أربعة مطالب، فتطرّقت لسدّ الذرائع وفتحها والاستحسان والحيل، وبيّنت علاقة هذه القواعد بالوسائل، ثمّ أتيت للمبحث الثالث تعّرضت فيه لأحكام فقه الوسائل، فتناولت في المطلب الأول البدع وأنواعها وعلاقتها بالوسائل، وفي المطلب الثاني ذكرت فيه رتب المصالح وعلاقتها بالوسائل، أمّا المبحث الرابع تناولت فيه قواعد الوسائل موّزعة في خمسة مطالب.

- **الدراسات السابقة:**

أحكام الوسائل و قواعدها مبثوثة في مواضع مختلفة في كتب المقاصد، و القواعد الفقهية و أصول الفقه، أمّا الكتب التي أفردت موضوع الوسائل بالدراسة فقد عثرت على بعض الدراسات فيها

1 – قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم.

وهذه الدراسة هي رسالة دكتوراه قدِّمت للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وحازت هذه الرسالة على مرتبة الشرف الأولى.

تناول الشيخ في رسالته حقيقة الوسائل وأهميتها، وأقسامها وقواعدها، وعلاقتها بالمقاصد والبدع، وبعض القواعد الأصولية و الفقهية، إلاّ أنّه لم يتطرق للجانب التطبيقي للوسائل و اقتصر على الجانب التأصيلي.

2 – نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتورة أم نائل العيد بركاني.

وتطرقت الباحثة في كتابها لحجيّة الوسائل وشروط اعتبارها وإلغائها، كما تناولت علاقة الوسائل بالمقاصد والاجتهاد والأدلة التبعية والحكم الشرعي، وذكرت وسائل معاصرة لحفظ الضروريات الخمس، وختمت رسالتها ببعض القواعد المتعلقة بالوسائل باختصار، و رغم أنّ

الدكتورة تطرقت لكثير من جوانب الوسائل، و جمعت ما تناثر من هذا الموضوع إلاّ أنها لم تكن دقّيقة في كثير من الأحيان.

وقد استفدت من هاتين الدراستين في مذكرتي، وهي تتقارب معهما إلاّ بعض الزيادات في التطبيقات.

3 – أحكام الوسائل بين الإلغاء و الاعتبار لعبد الملك حسين علي التاج

وهذه الدراسة عثرت لها على ملخص فقط و لم أتمكن من الحصول عليها، وهي رسالة ماجستير وتناول الباحث فيها أدلة مشروعية الوسائل وشروط اعتبارها وإلغائها وأقسامها، وعلاقتها بالحيل وسدّ الذرائع والبدع.

4 – أحكام الوسائل عند الأصوليين محمد بن حسين الجيزاني.

وهو بحث مختصر تطرّق فيه الشيخ لأقسام الوسائل وخصائصها وأدلة مشروعيتها، وقواعد الترجيح بين الوسائل.

- **المنهج المتبع في البحث:**

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على منهج علمي صرت عليه في تصاريف الموضوع و هو في أغلبه المنهج "الاستقرائي التحليلي "، وذلك بجمع الأحكام والمسائل المتعلقة بالوسائل من مظانها و دراستها وتحليلها وبيان علاقتها بالوسائل.

كما اعتمدت قواعد التوثيق في نقل المعلومات والآثار وعزوها إلى مصادرها ؛ وفقا لما يأتي:

1 – عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها.

2– وتخريج الأحاديث النبوية التي وردت في الرسالة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أوفي الموطأ اكتفيت بالغزو فقط، وإن لم تكن في هذه الكتب ذكرت من خرجها مع ذكر الحكم على الحديث.

3– لم أترجم للأعلام؛ إذ أغلب الذين ذكروا في المذكرة من المشهورين.

4 – الرجوع إلى المصادر قدر المستطاع، ومن ثمّ إلى المراجع.

5 – أثبت فهارس علمية في آخر الرسالة كالتالي:

أ – فهرس الآيات الواردة في الرسالة و رتبتها حسب ترتيب المصحف برواية حفص عن عاصم.

ب – فهرس الأحاديث مرتب ترتيبا ألفبائيا حسب صدر الحديث.

جـ– فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألفبائيا حسب اسم الشهرة.

6 – تلخيص أهم نتائج البحث في خاتمة.

هذا؛ و أظن أنّي قد استفرغت الوسع و بذلت الجهد في البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده فله الحمد والمنّة، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي وتقصيري، وأسأل ربّي أن يرزقني الإخلاص وحسن القبول؛ إنّه جواد كريم، وصلّى الله وسلّم على خير الخلق سيّدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المبحث الأول: حقيقة فقه الوسائل و المقاصد

المطلب الأول: حقيقة الوسائل وضوابطها وعلاقتها بالمقاصد

المطلب الثاني: حقيقة المقاصد

المطلب الثالث: أقسام الوسائل

المطلب الرابع: مراتب الوسائل و تفاضلها و قواعد الترجيح بينها

المبحث الأول: حقيقة الوسائل و المقاصد

المطلب الأول: حقيقة الوسائل وضوابطها وعلاقتها بالمقاصد

الفرع الأول: حقيقة الوسائل

1 – **تعريف الوسائل لغة:** جمع وسيلة و تأتي لمعان هي:

- المنزلة والدرجة عند الملك[1]، ومنها قوله ﷺ: ((ثم سلو لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله))[2]
- الوصلة و القربى[3]، قال الله ﷻ:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**﴾[4]

- ما يتوصل به إلى الشيء يقال: وسّل إلى الله تعالى أي تقرب إليه بعمل، و تطلق كذلك على الذريعة.[5]

2 – **تعريف الوسائل اصطلاحا:** حدّها العلماء بحدود كثيرة من أهمها:

عرفها ابن جزي بقوله: "هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقاصد "[6]

عرفها ابن عاشور بقوله: " هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، وبدونها قد لا يحصل المقصد"[7]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**،724/11، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص1068.

[2] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب: الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم: 384 ، 170/1.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**،724/11، الزبيدي، **تاج العروس**،75/31.

[4] المائدة:35.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**،11/ 350، الفراهيدي، **العين**،298/7، الرازي، **مختار الصحاح**، ص300، الفيومي، **المصباح المنير**، ص253.

[6] ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص253.

[7] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص317.

ينظر في تعريف الوسائل: القرافي ، **الفروق** ،451/2، المقري، **القواعد**،393/2.

ويتضح من خلال تعاريف العلماء أن الوسائل غير مقصودة، إلّا أن هذا أمر نسبي فقد يكون الأمر مقصودا من وجه، و وسيلة من وجه آخر مثل: الأذان مقصود من جهة ما فيه من الذكر و الثناء، و وسيلة للإعلام بوقت صلاة الجماعة و الجمعة.[1]

3 – تعريف فقه الوسائل: معرفة ضوابط و قواعد الأحكام التي يتوصل بها لتحصيل المقاصد.

الفرع الثاني: ضوابط الوسائل

للوسائل ضوابط تحفظها من الخلل و الفساد هي:

1 – أن تكون الوسيلة مباحة، لا تخالف نصوص الشرع و قواعده.[2]

2 – أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعا، فإذا كان ممنوعا فلا يتوسل إليه بأي وسيلة؛ لأن النهي عن المقصد نهي عن جميع وسائله المفضية إليه.[3]

3 – أن تؤدي الوسيلة إلى المقصد على سبيل القطع أو الظن الغالب.[4]

4 – ألا يترتب على الأخذ بتلك الوسيلة مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها، و ذلك لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.[5]

5 – أن لا تكون الوسيلة شعارا للكفار يعرفون به[6]، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم النهي عن التشبه بالكفار فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((ليس منّا من تشبه بغيرنا، لا تشبّهوا باليهود و النصارى...))[7]

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،169/1.

[2] البيانوني ،**المدخل لعلم الدعوة**، ص 290، مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص347.

[3] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص 348.

[4] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص348.

[5] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،136/1، السبكي، **الأشباه و النظائر**،105/1، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 145/1،مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص 350.

[6] البيانوني، **المدخل لعلم الدعوة**، ص297.

[7] أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، رقم:2695، 77/3، و قال إسناده ضعيف.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: ((إنّ اليهود و النصارى لا يصبغون فخالفوهم))[1]

الفرع الثالث: علاقة الوسائل بالمقاصد

علاقة الوسائل بالمقاصد هي علاقة تكامل و تلازم، فكل واحدة منهما متممة للأخرى، فلا مقاصد بدون وسائل ولا وسائل بدون مقاصد، فهما مترابطان من الناحية العملية ارتباطا وثيقا فلا يمكن التوصل إلى المقاصد بدون الوسائل، كما أنه لا قيمة لهذه الأخيرة بدون مقاصد لذلك لا يتصور انفكاك المقاصد عن الوسائل ولا العكس، فهما متلازمان من حيث الوجود والعدم فكلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة[2]وفي هذا قال الإمام العز رحمه الله :

"الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[3]

فهما يشكلان وحدة واحدة متكاملة، غير أن مهمة الوسائل هي الإيصال إلى المقاصد ولذلك كان لابد أن تسبقها من حيث التحصيل والمباشرة، أما المقاصد فهي تجعل الوسائل معتبرة بها و ذات قيمة وأهمية، وإلا صارت عبثا بدونها.[4]

المطلب الأول: حقيقة المقاصد

الفرع الأول: المقاصد لغة:جمع مقصد والقصد مصدر قصد قصدا، ويطلق في اللغة على عدة معان:

1 – الاتيان، والتوجه، والطلب، والأمّ، ويقال قصدت الشيء أي طلبته وأتيته.[5]

---

[1]أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم:5899، 161/7، و أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب اللباس و الزينة، باب مخالفة اليهود في الصبغ، رقم:2103، 1011/2.

[2] أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص97.

[3] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،68/1.

[4] أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص97.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**،353/3، ابن فارس، **مقاييس اللغة**،95/5، الجوهري، **الصحاح**،524/2.

2 – استقامة الطريق يقال: طريق قاصد مستقيم[1]، ومنه قوله ﷻ:﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾[2]

3 – العدل والوسط بين الطرفين[3]، ومنه ما جاء في حديثه ﷺ:«سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا»[4]

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحا:

ورد مصطلح مقاصد الشريعة أو المقاصد الشرعية عند كثير من الأصوليون القدامى في مواضع مختلفة من كتبهم، إلاّ أنهم لم يضعوا لها تعريفا حديّا، و ذلك لأن معانيها كانت واضحة في أذهانهم، تجري على ألسنتهم دون كد ومشقة، فكانوا لا يتكلّفون ذكر الحدود والإطالة فيها[5]، أما العلماء المحدثون ممن عنوا بالمقاصد فعرفوها عدة تعريفات أهمها:

1 – تعريف الطاهر بن عاشور:

الإمام ابن عاشور رحمه الله قسم المقاصد إلى قسمين: مقاصد عامة وأخرى خاصة وعرف كلّ قسم على حدى كالآتي:

أ– المقاصد العامة: " هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة و المعاني التي لا يخلو الشارع عن ملاحظتها يدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع، و لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة."[6]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**،353/3، الفراهيدي، **العين**،54/5، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص310.

[2] النحل:09.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**،353/3، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، الجوهري، **الصحاح**، 225/2، الفيومي،**المصباح المنير**، ص192.

[4] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب القصد و المداومة على العمل، رقم: 6098، 98/8

[5] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص17، يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص 45.

[6] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص215 .

ب– المقاصد الخاصة:" هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة "[1]

2 – **تعريف علال الفاسي:** " الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[2]

المطلب الثالث: أقسام الوسائل

تقسم الوسائل إلى عدة تقسيمات و ذلك باعتبارات مختلفة منها:

الفرع لأول: تقسيم الوسائل باعتبار نص الشارع وعدمه:[3]

1 – **وسائل نصّ الشارع على اعتبارها:** هي التي ورد فيها نص من المشرع، وغالبا ما يكون سبب النص عليها أن المقصد لا يتحقق إلا بها مثل: كالزواج الذي هو وسيلة لحفظ النسل وبقاء النوع البشري.

2 – **وسائل نصّ الشارع على عدم اعتبارها:** هي الوسائل التي نص الشارع على إلغائها، وذلك لتضمنها للمفاسد أو إفضائها إليها كالتوسل للغنى بالربا أو السرقة.

3 **– و سائل مسكوت عنها:** وهي التي لم يرد نص خاص من الشارع على اعتبارها أو الغائها، و هذا القسم يشمل كل الوسائل الحديثة، كوسائل الإعلام، و وسائل الطب، ووسائل الإثبات القضائي وغيرها، يعرف حكمها عن طريق العمومات والقواعد الكلية وأغلبها داخل في المصالح المرسلة إن كان في غير التعبدي.

الفرع الثاني: تقسيم الوسائل باعتبار الثبات و التغير:[4]

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 415.

[2] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة و مكارمها**،ص111.

و ينظر في تعريف المقاصد: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص19، اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص37، يوسف حامد، **المقاصد العامة**، ص79.

[3] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص171، أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص 97.

[4] نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**،66/1 – 67.

1 – **و سائل ثابتة:** وهي التي لا تخضع لتغير المكان والزمان والأحوال والأشخاص، وغالبا ما تكون توقيفية حددها الشارع لأنها تفضي إلى المقصد يقينا وتحقق المصلحة قطعا، بحيث لو انخرمت تلك الوسائل أو تغيرت لانخرم المقاصد واختلت، وهي تشمل تفاصيل العبادات وأصول الفضائل والمعاملات ومن أمثلة ذلك تحريم الغرر والغبن في البيوع، وتحريم نكاح المتعة ونكاح التحليل.

2 – وسائل متغيرة: وهي التي تتغير بتغير الأحوال والظروف، وتثبت طرقا إلى مقاصدها عن طريق الاجتهاد و ذلك حسب تغيرات الأوضاع وطروء المستجدات مثل: التعازير التي يتخذها الحاكم للردع عن بعض الجرائم، وتقييد الحاكم لبعض المباحات بهدف المصلحة.

الفرع الثالث: تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي:[1]

1 – وسائل واجبة: كالسفر للحج، و الوضوء للصلاة.

2 – وسائل مندوبة: السعي وسيلة لعيادة المريض.

3 – وسائل محرمة: السعي إلى أماكن الفساد

4 – وسائل مكروهة: التعامل بالمعاملات المشتبهة لتحصيل الأموال.

5 – وسائل مباحة: اللهو المباح، الكسب الحلال للتوسعة و الترفيه عن النفس

الفرع الرابع: تقسيم الوسائل بالنظر إلى قربها من المقصد و بعدها:[2]

1 – وسائل إلى المقصود:التي توصل مباشرة إلى المقصود كالسعي لصلاة الجمعة.

2 – وسائل إلى وسائل المقصود: توصل إلى المقصود لكن بواسطة وسيلة أخرى مثل:الوضوء وسيلة للصلاة التي هي وسيلة لتحقيق العبودية لله وللفوز بالمثوبة و الرضوان.

الفرع الخامس: تقسيم الوسائل باعتبار التعيين و التخيير:[3]

1 – وسائل معينة: هي الوسيلة التي لا يتحقق المقصود إلا بها، وتشبه الواجب العيني كالوضوء

---

[1] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص 173 – 174، أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص90 – 91.

[2] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 167/1 ،عبد الله التهامي، **الوسائل و أحكامها**، ص7.

[3] عبد الله التهامي، **الوسائل و أحكامها**، ص8.

للصلاة.

2 – وسائل مخيرة: هي الوسائل التي تؤدي للمقصود نفسه الواجب المخير و مثاله: كفارة الوطء في رمضان عند القائلين بالتخيير.[1]

الفرع السادس: تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق و الاختلاف:[2]

1 – وسائل متفق عليها: و هي التي اتفق لعلماء على مشروعيتها أو عدم ذلك، مثال الأول التعليم في المساجد وتأليف الكتب لأجل الإصلاح، ومثال الثاني: مراجعة الزوجة لأجل الإضرار بها.

2 – وسائل مختلف فيها: ويكون هذا غالبا في الوسائل المسكوت عنها مثل: التصوير الفوتوغرافي كوسيلة للدعوة.

المطلب الرابع: مراتب الوسائل و قواعد الترجيح بينها

الفرع الأول: مراتب الوسائل

الوسائل تنقسم إلى ثلاث مراتب و ذلك حسب حاجة الناس إليها هي:

1 – وسائل ضرورية: هي الوسائل التي لا يستغني عنها الناس، بحيث لو فاتت لختل نظام الحياة، وهلك الناس، وتعطلت المصالح مثل: الأكل والشرب فهما ضروريان لحفظ الحياة.[3]

2 – وسائل حاجية: هي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والمشقة، إذ لو لم توجد لَلحق الناس ضيق و عنت، مثل: المعاملات كالبيع و غيره، و وسائل النقل و الاتصال. [4]

3 – و سائل تحسينية: وسائل يباشرها الناس لتحصيل محاسن العادات و مكارم الأخلاق مثل: بناء للحدائق للنزهة و الترويح عن النفس.[5]

---

[1] القرافي، **الذخيرة**،526/2، الحطاب، **مواهب الجليل**،218/3.

[2] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص175.

[3] الشاطبي، **الموافقات**،17/2، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص300.

[4] الشاطبي، **الموافقات**،21/2،

[5] الشاطبي، **الموافقات**،22/2، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص307،

الفرع الثاني: قواعد الترجيح بين الوسائل

إنالوسائل تتفاضل في ما بينها، و تتفاوت تفاوتا كبيرا، و بناء على ذلك يكون ترجيح الفاضل على المفضول، و الأعلى على الأدنى و يحكم ذلك مجموعة من القواعد:

القاعدة الأولى: مكانة المقصد المتوسل إليه

فالتفاضل بين الوسائل مرتبط بالتفاضل بين المقاصد، و قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: " واعلم أن فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد"[1]، فكلما علت مرتبة المقصد علت مرتبة الوسيلة المؤدية إليه، و كلما نزل فضله ومرتبته نزلت، و على هذا فوسائل المحافظة على الضروريات أولى وأهم من وسائل المحافظة على الحاجيات والتحسينات، و وسائل حفظ الضروريات تتفاوت فيما بينها، فالمفضية إلى حفظ الدين أولى بالتقديم من الوسائل المفضية إلى حفظ النفس، و وسائل حفظ النفس أولى من وسائل حفظ المال.[2]

وقال الإمام العز رحمه الله: " يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله وذاته أفضل من التوسل إلى معرفة و أحكامه، و التوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته و التوسل بالسعي إلى الجهادأفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات..."[3]

وقال الإمام القرافي رحمه الله: " الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، و إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، و إلى ما يتوسط متوسطة "[4]

القاعدة الثانية: قوة أداء الوسيلة إلى المقصود

---

[1] العز بن عبد السلام، **القواعد الصغرى**، ص44.

[2] الشاطبي **الموافقات**،31/2 – 32، اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص 140- 141، الجيزاني، **أحكام الوسائل عند الأصوليين**، ص40.

[3] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،165/1.

[4] القرافي، **الفروق**،451/2.

فالوسائل تختلف أهميتها باختلاف قربها من المقصود وقوة أدائها إليه، فكلما كان إفضاء الوسيلة أقوى وأكمل في تحقيق المقصود كانت أفضل، والوسائل تتفاوت في درجة إفضائها إلى المقصود.[1]

قال الإمام العز:" وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها"[2]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: " فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها و ارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها"[3]

وقال أيضا الإمام ابن عاشور رحمه الله: "وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملا راسخا، عاجلا ميسورا، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل "[4]

ومثال ذلك: من وجب عليه الحج وهو بعيد عن مكة، فيمكنه السفر إلى مكة بطريقين: إما عن طريق البر، أو عن طريق الجو، فإن ضاق الوقت وخشي فوات الحج، يسافر جوا لأنه الوسيلة الأقوى لتحقيق المقصود بخلاف السفر برّا.[5]

القاعدة الثالثة: النص على الوسيلة وعدمه:

---

[1] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص145، الجيزاني، **أحكام الوسائل عند الأصوليين**، ص41.

[2] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،166/1.

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،135/3

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 419.

[5] الجيزاني، **أحكام الوسائل عند الأصوليين**، ص41.

الوسائل المنصوص على جوازها أفضل من الوسائل المسكوت عنها، ووجه ذلك أنها تحتمل أن تكون من الوسائل غير المشروعة بخلاف المنصوص عليها، وكذلك الوسائل التي نص على تحريمها أقبح من الوسائل التي حرمت استنباطا.[1]

القاعدة الرابع: الاتفاق على حكم الوسيلة و عدمه

الوسيلة المتفق على مشروعيتها أفضل من الوسيلة المختلف فيها، و ذلك أن المتفق على حكمها؛ يقل فيها احتمال الخطأ على عكس الوسيلة المختلف في مشروعيتها التي يقوى فيها ذلك.[2]

قال الإمام العز رحمه الله: " فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، و ترك ما اتفق على فساده، و أسعد منه ما ضم إلى ذلك ما اختلف في صلاحه، و ترك ما اختلف في فساده"[3]

[1] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص157، الجيزاني، **أحكام الوسائل عند الأصوليين**، 38.

[2] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص 158

[3] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 49/1

المبحث الثاني: الأسس الشرعية المنهضة بفقه الوسائل

المطلب الأول: سد الذرائع وعلاقته بالوسائل

المطلب الثاني: فتح الذرائع وعلاقته بالوسائل

المطلب الثالث : الاستحسان و علاقته بالوسائل

المطلب الرابع: الحيل و علاقتها بالوسائل

المبحث الثاني: الأسس الشرعية المنتهضة بفقه الوسائل

المطلب الأول: سدّ الذرائع و علاقته بالوسائل

الفرع الأول: حقيقة سد الذرائع

أولا: تعريف سد الذرائع باعتباره مركبا إضافيا:

1- تعريف السدّ لغة و اصطلاحا:

أ – تعريف السدّ لغة: مصدر سَدَّ يَسُدُّ سَدًّا و هو اغلاق الخلل و ردم الثلم.[1]

– و السَّد و السُّد بفتح السين و ضمِّها: الجبل و الحاجز بين الشيئين،[2] قال الله ﷻ: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْماً لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا**﴾[3]

– و يطلق كذلك على المنع يقال: سددت عليه باب الكلام سدا أي منعته منه.[4]

ب – تعريف السدّ اصطلاحا: والسد لا يعرف المراد إلا بحسب ما يضاف إليه، ومعناه هنا هو المنع والغلق يقول ابن النجار رحمه الله " و معنى سدها المنع من فعلها"[5]

2 – تعريف الذرائع لغة و اصطلاحا:

أ – تعريف الذريعة لغة: الذريعة مشتقة من فعل ذرع، يقول الإمام ابن فارس رحمه الله: " ذرع الذال و الراء و العين أصل واحد، يدل على امتداد و تحريك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل"[6]و تفرع عن هذا الأصل معان هي:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 207/3، الفراهيدي، **العين**،183/7، ابن فارس، **مقاييس اللغة**،66/3، الجوهري، **الصحاح**، 476/2.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 207/3، الجوهري ، **الصحاح** ،2/ 476، الزبيدي، **تاج العروس**،178/8، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص287

[3] الكهف:39.

[4] الفيومي، **المصباح المنير**،103.

[5] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،434/4.

[6] ابن فارس، **مقاييس اللغة**،350/2.

1 – الذريعة بمعنى السبب، يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي التي أتتسبب بها إليك.[1]

2 – تستعمل بمعنى الوسيلة، يقال: تذرع فلان بذريعة أي: توسل بوسيلة.[2]

2 – تعريف الذريعة اصطلاحا:

الذريعة في الاصطلاح لها معنيين، معنى عام و آخر خاص.

أ – المعنى العام للذريعة: ويراد بها كل ما يتخذ وسيلة للشيء، بصرف النظر عن كون المتوسل إليه جائزا أو ممنوعا، و بهذا الإطلاق هي لا تختلف عن معناها اللغوي يتصور فيها السد والفتح [3]، قال الإمام القرافي رحمه الله " وربما عبر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا"[4]،وقال ابن القيم رحمه الله: " والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء."[5]

ب – المعنى الخاص للذريعة: الذريعة بهذا المعني مقيدة و خاصة بذرائع الفساد وهو ما اصطلح عليه العلماء سد ذرائع، قال ابن تيمية رحمه الله: " والذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضى إلى فعل محرم" [6]، وسيأتي بيانه في التعريف اللقبي لسد الذرائع.

ثانيا: تعريف سد الذرائع باعتباره لقبا

عرفها العلماء تعاريف كثيرة و بعبارات مختلفة، و سأسوق أهمها:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**،96/8،

[2] ابن منظور،**لسان العرب**،96/8، الفراهيدي، **العين**،98/2، الرازي، **مختار الصحاح**، ص93.

[3] مصطفى ديب البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، ص 566، البرهاني، **سد الذرائع**، ص69 ، محمد التمسماني، **الاجتهاد الذرائعي**، ص 65.

[4] القرافي، **الفروق**،450/2.

[5] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،553/4.

[6] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**،139/3.

– **التعريف الأول**: " الفعل الذي ظاهره أنه مباح، و هو وسيلة إلى فعل محرم."[1]

– **التعريف الثاني**: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة."[2]

وعليه سد الذريعة هي: منع المباح إذا أفضى إلى مفسدة، وتعاريف العلماء لسد الذريعة كلها تتفق أن الذريعة جائزة في ذاتها وإنما منعت لفساد مآلها، وإن اختلفت عبارات العلماء في وصفها بالإباحة أو الجواز أو المصلحة.

الفرع الثاني: أقسام سدّ الذرائع

سبب ايراد هذا المطلب أنه من صميم بحث الوسائل فهو يهتم بالوسائل التي تمنع والأخرى التي تفتح، ولقد تعددت تقسيمات العلماء للذرائع وتنوعت، وذلك حسب ما تفضي الوسيلة من مصلحة أو مفسدة، وبحسب درجة إفضائها، ونورد فيما يأتي أهم التقسيمات:

أولا: تقسيم الذرائع بحسب الاتفاق و الاختلاف:[3]

القسم الأول: هو ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كبيع المخدرات .

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على منعه، وأنه ذريعة لا تسد، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر.

القسم الثالث: قسم اختلف العلماء فيه هل يسد أو لا؟ كبيوع الآجال.

ثانيا: تقسيم الذرائع بحسب درجة الإفضاء و قوته:[4]

---

[1] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**،172/6.

[2] الشاطبي، **الموافقات**،183/5.

ينظر في تعريف سد الذريعة: الباجي، **إحكام الفصول**،695/2، ابن العربي، **أحكام القرآن**،131/2، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص352، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،434/4، البرهاني، **سد الذرائع**، ص80.

[3] القرافي، **الفروق**،2 /450، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص353.

[4] الشاطبي، **الموافقات**،54/3 – 55، و قريب منه: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 173/6، الزركشي، **البحر المحيط**، 28/6.

القسم الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه حتما وشبه ذلك، وهذا ممنوع.

القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي لا تضر أحدا.

القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا، كبيع السلاح لأهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمار.

القسم الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، ومثاله بيوع الآجال، وهذا موضع نظر و التباس، فإما أن ينظر إلى أصل الإذن بالبيع فيجوز، وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة، و إما ان ينظر إلى كثرة المفاسد، و إن لم تكن غالبة فيحرم و هو مذهب مالك و أحمد.

ثالثا: تقسيم الذرائع بحسب ما تفضي إليه:[1]

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة، كضرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر.

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح قصد التوسل بها إلى مفسدة، كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة، ولكنها مفضية إليها غالبا، و مفسدتها أرجح من مصلحتها، كتزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، و قد تفضي إلى المفسدة، و مصلحتها أرجح من مفسدتها و مثاله النظر إلى المخطوبة.

هذا التقسيم فيه خلط بين الوسائل إلى المفاسد و بين المفاسد في ذاتها، فالقسم الأول لا يعد من باب الذرائع، بل يعد من باب المقاصد، كتناول الخمر و القذف و الزنا.[2]

الفرع الثالث: أركان سدّ الذرائع و ضوابطها

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،554/4.

[2] أبو زهرة، **مالك**، ص378، الدريني، **نظرية التعسف**، ص 183.

أولا: أركان سدّ الذرائع

حقيقة سد الذرائع تنبني على أربعة أركان: الوسيلة، المتوسل إليه، الإفضاء، سبب العدول عن حكم الوسيلة إلى حكم المتوسل إليه.

الركن الأول: الوسيلة:

الوسيلة المتذرّع بها إلى الممنوع هي الركن الأول في أصل سد الذرائع، وهي جائزة في الظاهر و قد تكون الوسيلة مستلزمة للمتوسل إليه؛ فمن العلماء من يدخلها في مفهوم الذرائع، و منهم من اعترض عن إدراجها في حقيقة الذرائع؛ فهناك فرق بين الوسائل المستلزمة للمتوسل إليه والوسائل التي لا تستلزم الإفضاء إليه.[1]

الركن الثاني: الإفضاء:

وهو الذي يصل بين الوسيلة و المتوسل إليه، وقد عبر عنه العلماء في تعريفاتهم بعبارات مختلفة، منها التوصل، ومنها قوة التطرق، ومنها قوة التهمة، ولابد أن يبلغ الإفضاء حدّا معينا من القوة، ليثبت به المنع.[2]

الركن الثالث: المتوسل إليه:

المتذرع إليه هو لب الأركان الذي يحدد حكم الوسيلة، وهو المآل الممنوع وتتحول إلى المنع تبعا له، ويشترط فيه أن يكون ممنوعا فإن لم يكن كذلك، فليس بداخل في مفهوم سد الذرائع، وهو الأساس في تقدير قوة الإفضاء وضعفها، على أن تكون مفسدته أرجح من مصلحة الوسيلة.[3]

الركن الرابع: مناط العدول عن الحكم الأصلي:

مناط العدول عن الحكم الأصلي للوسيلة إلى حكم المتذرع إليه، هو ترجح مفسدة المآل على مصلحة الوسيلة، فهو من باب الموازنة بين مصلحة الأصل ومصلحة المآل، فلما قويت

---

[1] البرهاني، **سد الذرائع**،ص103، حاتم باي، **الأصول الاجتهادية** ، ص434.

[2] البرهاني، **سد الذرائع**،ص120، حاتم باي، **الأصول الاجتهادية**، ص439.

[3] البرهاني، **سد الذرائع**، ص121، حاتم باي، **الأصول الاجتهادية**، ص437.

مفسدة المآل سدت الذريعة، و ذلك أن الصل المقرر في الشرع أن المفسدة الراجحة واجبة المنع و الحسم في مقابل المصلحة المرجوحة، من ثمَّ منعت الذريعة ترجيحا لهذا المآل، و محافظة على مقصود الشارع من الانخرام.[1]

ثانيا: ضوابط سد الذرائع:

لأصل سد الذرائع ضوابط تسدد خطى المجتهد في الاستنباط في هذا المنهج التشريعي، إذ لا يجوز سدّ الذرائع مطلقا؛ بل لابد من تحقيق مناط السدّ والمنع، إذ التوسُّع في سدِّ الذرائع يوقع الناس في حرج ومشقة، وقد نص العلماء على هذه الضوابط في كتبهم سأذكرها في النقاط الآتية:

1 – أن تكون مباحة في ذاتها مأذونا في فعلها شرعا، و هذا الضابط مذكور في تعاريف العلماء لسد الذرائع.[2]

2 – أن تكون المفسدة راجحة على مصلحة الذريعة، أو مساوية لها، عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح،[3] قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " و لا مصلحة تتوقع مطلقا، مع إمكان و قوع مفسدة تساويها، أو تزيد."[4]

3 – أن لا يكون سد الذرائع في الأحكام المتعلقة بالأمانات، فهي لا تمنع أحيانا، لأن المضار التي تترتب على سدها تربو عن المضار التي تدفع بتركها.

مثل: الولاية على اليتيم لو تركت سدا للذريعة لأذى ذلك إلى ضياع أموال اليتامى.[5]

---

[1] حاتم باي،**الأصول الاجتهادية** ، ص 439.

[2] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** ،172/6، ابن القيم، **إعلام الموقعين**،05/5، الشاطبي، **الموافقات**،5/ 183،

[3] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،136/1، السبكي، **الأشباه و النظائر**،105/1، ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص99، السيوطي، **الأشباه و النظائر**،145/1.

[4] الشاطبي، **الموافقات**،196/4.

[5] أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص 295.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " وكل أمر مخوف وكّل الله سبحانه إلى أمانته، لا يقال إنه يتذرع إلى محظور فيمنع منه، كما جعل سبحانه النساء مؤتمنات في فروجهن، مع عظيم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن وهذا فن بديع فتأملوه، و اتخذوه دستورا في الأحكام، وأملوه، والله الموفق للصواب برحمته."[1]

4 – أن يكون إفضاء الوسيلة إلى المفسدة إفضاء كثيرا غالبا، فهو درجات و مراتب، تختلف قوة و ضعفا.[2]

5 – أن يكون الإفضاء مباشرا قريبا، فإن كان بين الذريعة و المتذرع إليه مرحلة، أو مراحل جائزة غير ممنوعة، لم تسد، كزراعة العنب بينها وبين المتذرع إليه و هو شرب الخمر مراحل، من عصر العنب، و هو عمل جائز، ثم الانتباذ و هو مباح إذا كان الغرض منه التخليل.[3]

6 – أن يكون مآل الوسيلة ممنوعا منهيا عنه، و مخالفا لأصول الشريعة و قواعدها، و هذا لا خلاف فيه بين العلماء.[4]

الفرع الرابع: علاقة الوسائل بسدّ الذرائع و نماذج مت تطبيقاتها

أولا: علاقة سدّ الذرائع بالوسائل

تعتبر قاعدة سد الذرائع من ألصق القواعد بالوسائل، و ذلك أنّ حقيقتها منع الوسائل المشروعة إذا أفضت إلى ممنوع، فلا يُحكم على الوسيلة دون النظر إلى مآلها، فهذه القاعدة تنبني على النظر إلى مآلات الأفعال، التي يتخذها المكلف لتحقيق المصالح، فإذا كان مآل تلك الوسائل إباحة محظور أو هدم مقصد من مقاصد الشرع وجب منعها، فسدّ الذرائع يعتبر من جملة

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**،217/1.

[2] الشاطبي، الموافقات،75/3، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** ،ص366، البرهاني، **سد الذرائع**، ص 121.

[3] محمد التمسماني، **الاجتهاد الذرائعي**، ص194.

[4] ابن العربي، **أحكام القرآن**،216/1،القرافي،**الفروق**،450/2 ، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص366.

الوسائل، و ذلك أن الوسائل المشروعة قد تفضي إلى مشروع فتبقى على أصل الإباحة، و قد تفضي إلى محظور فتحظر، فهو وسيلة لتحقيق مقاصد الشرع و الحفاظ عليها.[1]

ثانيا: نماذج من تطبيقات سدّ الذرائع

1- نكاح الكتابيات:

حِل نكاح الكتابيات نص عليه القرآن، ومنعه سيدنا عمر رضي الله عنه في خلافته، لأن المصلحة كانت تقتضي ذلك، و هذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين وذلك أن نكاح الكتابيات يجلب الكثير من المفاسد، فالزوج قد يتأثر بزوجته خاصة مع ضعف الإيمان والشخصية لدى كثير من الشباب المسلمين، وقد يضطر لمجاملة زوجته على حساب دينه وقيمه، كما أنه يؤدي إلى ضياع الأطفال فهم يتأثرون بالأم في الغالب، فيتشرّبون أفكارها ومبادئها[2]، فلمّا كانت هذه الوسيلة تجلب كلّ هذه المفاسد منعت فإنّ الله سبحانه وتعالى لم يشرّعها لمثل هذا.

2 – شتل الجنين أو تأجير الأرحام:

هذا أسلوب من أساليب التلقيح الصناعي، لحل مشكلات الحمل و الولادة لامرأة ولدت بلا رحم، أو كان ضامرا أو استأصل لعلة، و يتم ذلك عن طريق إخصاب بويضة زوجة بنطفة من مني زوجها ثم تزرع في رحم امرأة أخرى مدة الحمل، و عند الولادة تسلمه للأبوين مقابل أجر متفق عليه غالبا، وعلماء المسلمين منذ ظهور التلقيح الصناعي تدارسوا أساليبه، وخلصوا أن كل تلقيح دخل فيه طرف ثالث بين الزوجين فهو حرام، سواء كان رحما أم بيضة أم حيوانا منويا، ونص على هذا مجمع الفقه الإسلامي .[3]

---

[1] أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص342.

[2] القرضاوي، **الحلال و الحرام**، ص 48.

[3] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة و البيت**، 390/9، عبد الرحمن الفرت، **التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع**، ص96، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،1411/10.

وذلك أن تأجير الأرحام وسيلة تجلب الكثير من المفاسد و الأضرار، لأن نسبة نجاح هذه العملية ضئيلة، فقد لا تنغرز البويضة المخصبة في رحم الحاضنة، و قد تحبل هي من لقاح طبيعي من زوجها، كما أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، إضافة للتكاليف و الأموال الباهظة التي تصرف لأجل هذه العملية، ولو فتح هذا الباب لجرّ فتنا كبيرة تسود المجتمع تهدده و تقوّض دعائم الأسرة فيه، و تصادم أوامر المولى سبحانه و تعالى [1]، فتأجير الأرحام من بين الوسائل المستجدة التي حرمها العلماء و ذلك بعد دراستها و النظر فيها، و هذا ما يؤكد أهميّة فقه الوسائل لاستنباط الأحكام المناسبة للنوازل و المستجدات.

3- التورّق المصرفي:

وصورته هو أن يتقدم العميل لشراء سلعة من البنك لأجل، ثم يوكل البنك في إعادة بيع السلعة نيابة عنه لطرف ثالث، لكي لا يتكبد العميل مصارف القبض والحيازة، والنقل والتسويق، فيقوم البنك ببيع السلعة نقدا بثمن أقل من الثمن المؤجل، ثم يدفعه للعميل الذي يحتاج للسيولة، وهذه المعاملة منعها أكثر المعاصرين[2] لأنه ذريعة للربا، وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي على حرمة التورّق المصرفي .[3]

4 – الصرف مع الإيداع في الحساب الجاري:

الإيداع في الحساب الجاري إقراض من صاحب الحساب إلى البنك، فإذا اجتمع مع الصرف الذي هو معاوضة بين بدلي الصرف، فيحصل الجمع بين بيع و سلف، فإذا تمّ الصرف بغير السعر السائد و كان فيه تخفيض فتصبح المعاملة جمعا بين عوض و سلف و يكون التخفيض بسبب القرض، و لذا يجب التقيد في هذه العملية بسعر الصرف السائد دون تخفيض، فهذه المعاملة تعتبر

---

[1] عبد الرحمن الفرت، **التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع**، ص97.

[2] و يرى بعض العلماء جواز التورق المصرفي بضوابط ، أنظر: نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية و المصرفية**، ص180 و ما بعدها، سعد الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص132.

[3] رياض بن راشد، **التورق المصرفي**، ص 118 - 195.

وسيلة للرّبا و لذلك منعت. [1]

المطلب الثاني: فتح الذرائع و علاقته بالوسائل

قاعدة فتح الذرائع بالرغم من أهميتها البالغة في مجال الاجتهاد والاستنباط إلا أنها تكاد تكون مغيبة، ومبهمة وغامضة في كتابات الدارسين والباحثين، ولم تحظ بما حظيت به قاعدة سد الذرائع من البحث والبيان، وتوجد إشارات لها مبثوثة في كتب العلماء هنا وهناك، ولعل من أوائل من ذكر مصطلح فتح الذرائع هو الإمام القرافي في قوله: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح "[2]، وسأتناول في هذا المقام قاعدة فتح الذرائع و علاقتها بالوسائل.

الفرع الأول: حقيقة فتح الذرائع

أولا: حقيقة فتح الذرائع باعتباره مركبا إضافيا.

1- تعريف الفتح لغة و اصطلاحا:

أ- تعريف الفتح لغة:

فتح ضد أغلق، فتحه يفتحه فتحا، وافتتحه و فتحه فانفتح و تفتّح، تقول فتحت الباب فتحا خلاف أغلقته، وفتحته فانفتح، فرجته فانفرج، يقال باب مفتوح خلاف المردود والمقفل، وفُتُح بالضمتين: الباب الواسع المفتوح، والفتح الماء الجاري على وجه الأرض. والفتح النصر[3]،

---

[1] عبد الستار أبو غدة، **الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع**، ص12.

[2] القرافي، **الفروق**، 451/2.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 536/2، الفراهيدي، **العين**،194/3، الجوهري ، **الصحاح**،389/2، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**،232.

قال اللهﷻ : ﴿**إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ**﴾[1]. والمفتاح: مفتاح الباب ومفتاح كل شيء مستغلق.[2]

ب – الفتح اصطلاحا: هو الإذن في الفعل بترجيح المصلحة.[3]

– أمّا الذريعة فقد سبق تعريفها في اللغة و الاصطلاح.

ثانيا: تعريف فتح الذرائع باعتباره لقبا:

سلف الذكر أن هذا الموضوع لم يحظ بكثير من البيان والبحث، ولذا فإني لم أعثر على تعاريف كثيرة له، وسلك العلماء في تعريف فتح الذرائع سبيلين هما:

1 – تعريف عام: و هو الأخذ بالوسيلة المفضية إلى المصلحة.[4]

التعريف العام لفتح الذرائع يشمل كلّ وسيلة تؤدي إلى المصلحة بغض النظر عن كونها جائزة أو غير جائزة، غير أنّ الوسيلة الجائزة لا يُتصوّر فيها الفتح إذ هي جائزة أصالة.

2 – تعريف خاص: إباحة الوسيلة الممنوعة لإفضائها إلى مصلحة أرجح من مفسدة الممنوع.[5]

ولعل هذا هو المعنى الذي ينطبق على فتح الذرائع، فهي إباحة المحرم للمصلحة الراجحة وحقيقته تنبني على الاستثناء من أصل المنع وقد أشار العلماء لهذا؛ و إن لم يصطلحوا عليها مصطلح فتح الذرائع.

قال الإمام الغز بن عبد السلام رحمه الله: " و قد تجوز المعاونة على الإثم و العدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونها معصية، بل من جهة كونها وسيلة إلى مصلحة."[6]

---

[1] الأنفال:19.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 536/2، الفراهيدي، **العين**،194/3، الجوهري ، **الصحاح**،389/2، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص 232، الرازي، **مختار الصحاح**، ص205.

[3] محمد التمسماني، **الاجتهاد الذرائعي**، ص119.

[4] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه**،873/2، البرهاني، سد الذرائع، ص69، مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص366.

[5] محمد التمسماني، **الاجتهاد الذرائعي**، ص133.

[6] العز ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،176/1.

وقال العلاّمة حلولو رحمه الله في توضيحه على شرح تنقيح الفصول: " و قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة) عبارة غير محررة، فإن الحكم بأن القصد حرام و الوسيلة جائزة خلاف المعقول، نعم إن الشيء قد يكون عند تجرده مشتملا على مفسدة فيمنع، ثم إذا أفضى إلى مصلحة راجحة أو اشتمل عليها؛ اضمحلت تلك المفسدة في نظر الشارع، و صارت مصلحة مأمورا به."[1]

مثاله: إجراء عمليات التجميل

الأصل أنه لا يجوز تغيير الهيئة التي خلق الله الإنسان عليها، لما ورد في ذلك من الوعيد قال الله ﷻ: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾[2]، و لعن الرسول الله صلى الله عليه و سلم المغيرين لخلق الله عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((لعن الله الواشمات و المتوشِّمات، و المتنمِّصات و المتفلِّجات للحسن، المغيرات لخلق الله فلبغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنّه بلغني أنك تلعن كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم))[3]

لكن إذا كان الإنسان مصابا بتشوهات في جسمه سواء كان ذلك التشوه أصليا أو طارئا بسبب مرض أو حرق أو اعتداء، فإن عامة العلماء المعاصرين أجازوا عمليات الجراحة التجميلية لما في التشوه من ضرر حسيّ و معنوي، استجابة لحاجة الناس الموجبة للتغيير و توسعة عليهم، فاستثنيت هذه الوسيلة من النصوص الموجبة للتحريم، فهي لا تقصد تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، لأن القصد منها إزالة الضرر الحاصل و التجمل و الحسن جاء تبعا .[4]

الفرع الثاني: ضوابط فتح الذرائع

---

[1] حلولو، **التوضيح**، 957/2 .

[2] النساء:119.

[3] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب التفسير، باب و ما آتاكم الرسول فخدوه، رقم:4886، 147/6، مسلم في **الصحيح**، كتاب اللباس و الزينة، باب فعل تحريم الواصلة و المستوصلة، رقم:2122 ، 1019/2.

[4] الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص175 و ما بعدها.

فتح الذرائع من القواعد المبنية على أصل اعتبار المآل، فهي إباحة المحظور لرجحان مصلحة مآله على مفسدته، فالشارع الحكيم استثنى مواضع الضرورة والحاجة من بعض الأحكام، وذلك أن اطراد الأصول و القواعد العامة في بعض الظروف والأحوال يؤدي إلى عنت وحرج، فاستثنيت هذه المواضع من أصل المنع تحقيقا لمقررات العدل والمصلحة التي جاءت الشريعة لإرسائها، وللمواءمة بين أحكام الشريعة و واقع تطبيقها وما يحتف به من ظروف وملابسات، و هذه الخطة التشريعية لها ضوابط تسدد الاجتهاد على سننها منها:

1 – أن تكون مصلحة المآل راجحة وإن و جد احتمال الوقوع في المفسدة، و نص على هذا المحققون من كبار العلماء قال القرافي رحمه الله: " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة"[1]

و قال الشاطبي رحمه الله: " و قد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة "[2]

2 – أن تكون المصلحة التي تفتح لأجلها الذريعة حقيقية من جنس المصالح المعتبرة شرعا فلا عبرة بالمصالح الملغاة المخالفة لكليات الشريعة و أصولها.[3]

3 – أن تكون هناك حاجة ماسة تدعو لذلك، ففتح الذرائع لا يقتصر على حالة الضرورة[4] قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: " لا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها، منها ما هو ضروري لابد منه، و منها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة"[5] فالحاجة تنزل منزلة الضرورة[6] إلاّ هناك فرق بين الفتح للضرورة و بين الفتح للحاجة، فالحاجة لا تبيح ما حرم لذاته بل تبيح ما

---

[1] القرافي، **الفروق**،452/2.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، 331/3.

[3] البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص119، السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص354.

[4] أحمد الرشيد، **الحاجة و أثرها في الأحكام**، 182/1، محمد التمسماني، **الاجتهاد الذرائعي**، ص206.

[5] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،2/ 259.

[6] ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص100، السيوطي، **الأشباه و النظائر**،100/1.

كانت مرتبته دون ذلك في رتب المنهيات[1]، أما الضرورة فمن المتفق عليه أنها تبيح المحظور قال الله ﷻ:﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2]

فهي مستثناة من جميع الأحكام ولا يتصور تعارضها مع أي دليل أو قاعدة، قال الإمام الدريني رحمه الله: " الضرورة قانون إلهي أعلى يتفرد بالحكم في مواقعها عند التطبيق"[3].

وسيأتي مزيد بيان للفرق بين الضرورة و الحاجة في مقامه من هذا البحث.

4 – مراعاة العارض الموجب للفتح، فما أبيح للحاجة يقدر بقدرها، فيباح المحرم بالقدر الذي تندفع به الحاجة يقول الإمام المقري رحمه الله: " الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل"[4]، و أن يكون الفتح مؤقتا عارضا بقدر بقاء الحاجة فما جاز لعذر بطل بزواله، و كذلك الأمر بالنسبة للضرورة.[5]

5 – أن تتعين الوسيلة لتحقيق المطلوب، فليس كل ما يفضي إلى المطلوب يصبح مطلوب الفتح، و إنما يراد ما يتوقف عليه تحقيق المطلوب شرعا، بحيث لا يمكن تحقيقه إلا بذلك الوجه فيصير مشروع الجلب و إن كان محظورا في الأصل؛ نظرا لعدم ما يقوم مقامه.[6]

الفرع الثالث: علاقة فتح الذرائع بالوسائل و نماذج من تطبيقاتها

أولا: علاقة فتح الذرائع بالوسائل

قاعدة فتح الذرائع عكس سدّ الذرائع، فهي إباحة الوسيلة الممنوعة إذا أفضت إلى مصلحة، فالوسائل المحرمة لا تكون دوما محرمة بل قد تباح في بعض الظروف و الأحوال، لأنّ إبقاء الوسيلة على حكمها الأصلي في تلك الظروف يفضي إلى مفاسد تربو عن مفسدة الوسيلة المحرمة، ففتح

---

[1] ابن بية، **الفرق بين الضرورة و الحاجة**، ص135.

[2] النحل:11.

[3] فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، ص471.

[4] المقري،**القواعد**،331/1.

[5] أحمد الرشيد، **الحاجة و أثرها في الأحكام**،200/1، الجيزاني، **حقيقة الضرورة**،ص77 – 78.

[6] السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص259، الدريني، **نظرية التعسف**، ص177.

الذرائع يعتبر أحد أقسام الوسائل ، فالوسائل أعم منها فتكون مشروعة وغير مشروعة، و قد تفضي إلى مصلحة، و قد تفضي إلى مفسدة.

و من خلال بيان علاقة كلّ من سدّ الذرائع و فتحها بالوسائل، يتضح أنّهما بمجموعهما يشكلان قاعدة" الوسائل لها أحكام المقاصد "[1]، ففي قاعدة سدّ الذرائع رغم أنّ الوسيلة مباحة إلاّ أنّها أخذت حكم المقصد الذي أفضت إليه فحرّمت، أمّا في قاعدة فتح الذرائع رغم أنّ الوسيلة محظورة إلاّ أنّها أبيحت للمقصد الذي آلت إليه.[2]

ثانيا: نماذج من تطبيقات فتح الذرائع

1- دفع المال للمحاربين فداء للأسرى المسلمين:

الأصل أن دفع المال للمحاربين محرم لما فيه من تقوية لهم على المسلمين، إلا أن هذه الوسيلة لما أفضت إلى مصلحة راجحة أبيحت، لأنه يتحقق من ورائها حرية مجموعة من المسلمين، و إطلاق سراحهم.[3]

2 – جواز الكذب للمصلحة في بعض المواضع:

الكذب منهي عنه ومن الصفات القبيحة، غير أنه قد يصير مطلوبا في بعض الظروف الاستثنائية تقتضي ذلك؛ و قد وردت مشروعية ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس، و يقول خيرا، ويُنمِي خيرا))، قالت: ((و لم أسمعه يرخص في شيء ممّا يقول الناس كذب إلاّ في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها))[4].

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،177/1.

[2] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص382.

[3] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،176/1، القرافي، **الفروق**، 452/2.

[4] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب البر و الصلة، باب تحريم الكذب و بيان ما يباح منه، رقم:2605، 1207/2.

والكذب يكون تارة مندوبا، و تارة واجبا، و ذلك حسب ما تقتضيه الظروف؛ قال الإمام العز رحمه الله: " الكذب مفسدة محرمة، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة، و يجب أخرى. وله أمثلة: أحدها: أن يكذب لزوجته لإصلاحها و حسن عشرتها، فيجوز لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمن مصلحة تربى على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة. و كذلك الكذب للإصلاح بين الناس، و هو أولى بالجواز لعموم مصلحته."[1]

وقال الإمام النووي رحمه الله: " ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف؛ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو"[2]

وهذه المواضع جاز فيها الكذب استثناء من أصل المنع،لما يجلبه من مصلحة هي أرجح من مفسدته.

3 – استعمال قطرة الأنف و العين للصائم: الواجب على الصائم أن يتجنب كل ما يكون وسيلة للفطر، و لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق للصائم.

عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ ((و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما))[3]

و لكن إذا كان الصائم مريضا بمرض يعلاج عن طريق التقطير في الأنف أو العين، بحيث يمكن وصول شيء من هذه الأدوية إلى جوفه، ففي هذه الحالة هل يفسد الصوم أم يجوز له؟ تكلم العلماء المعاصرون في المسألة، و قالوا بجواز استعمال هذه الوسائل و إن كانت محرّمة، وهذا ملائم لمقاصد الشريعة من رفع الحرج و التيسير و سيما أن هذه القطرات يسيرة لا ينفذ منها شيء لجوف الصائم غالبا، و إن نفذ فإنه يجتنب ابتلاعه، إضافة إلى أنه من قبيل اليسير المعفو عنه،[4]

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،152/1.

[2] النووي، **شرح مسلم**،158/16.

[3] أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب الاستنثار، رقم:142، 77/1، الترمذي في **السنن**، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم:،788، 146/2، و قال حديث حسن صحيح.

[4] أحمد الرشيد، **الحاجة و أثرها في الأحكام**، ص677 – 678.

و جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، و بعد مناقشته للمسألة: " أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: قطرة العين، أو قطرة الأذن أو غسول الأذن، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق."[1]

4 – تشريح جثث الموتى:

احتاج العلماء و الأطباء في هذا العصر لتشريح جثث الموتى لأغراض مختلفة، كالتحقيق في بعض الجرائم أو لتعلم الطب و الكشف عن الأمراض و غيرها، و لما كانت الشريعة لا تجيز العبث و التمثيل بجثث الموتى بحث العلماء هذه النازلة و قال بجوازها أكثرهم، لأنّ تشريح الجثث أصبح وسيلة تحقيق الكثير من المنافع و ليست لقصد العبث.[2]

وجاء في قرار مجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة ما يلي: " يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ – التحقيق من دعوة جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة و ذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة و يتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب – التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة.

جـ– تعليم الطب و تعلمه كما هو الحال في كليات الطب."[3]

الفرع الرابع: نظرية الغاية تسوّغ الوسيلة من منظور إسلامي

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1413/10.

[2] الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص169.

[3] **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، 343/8 .

جرت على ألسنة الميكافليين عبارة " الغاية تسوّغ الوسيلة" و معناها أن الأهداف و الغايات والأغراض التي يسعى الإنسان لتحقيقها يجوز له أن يتخذ أي وسيلة ليتوصل لها، ولو كانت مذمومة في الدين والأخلاق والأعراف، فيكفي أن يكون المقصد مشروعا، وهذه النظرية تسمى بنظرية ميكافيلّي، نسبة إلى الفيلسوف الإيطالي " نقولا ميكافيلّي" فقد ألّف كتابه "الأمير" وحاول فيه تقرير هذه النظرية، و إضفاء صفة الشرعية عليها.[1]

ونجد في الشرع أن الغاية قد تسوغ الوسيلة المحظورة في بعض الظروف، و ذلك لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، فشرعت أحكاما للحالات الاستثنائية التي تعرض للمكلف، لكنها قال الشيخ أحمد الريسوني: " يمكننا القول: إنّ الغاية المعتبرة شرعا تسوغ الوسيلة المحظورة في الأصل، و ذلك في الأحوال الثلاثة الآتية:

1 – حالة الحرب، والحرب خداع وصراع، والمقصود بالحرب هنا المشروعة والرامية لغايات مشروعة، و على رأسها إعلاء كلمة الله عز وجل.

2 – استخلاص الحقوق المستحقة شرعا، و المعلومة بشكل لا نزاع فيه.

3 – دفع الظلم و العدوان.

و اللجوء في هذه الحالات إلى سلوك وسائل محظورة في الأصل لابد فيه من الشروط..."[2]

و الفرق بين نظرية الغاية تسوّغ الوسيلة، و فتح الذرائع يتلخص في الآتي: [3]

1 – المحرِّم و المبيح في الشريعة الإسلامية هو الشارع الحكيم نفسه توسعة على عباده ورعاية لمصالحهم، أما التّسويغ عند القائلين بهذه النظرية فأساسه الأهواء والمصالح الشخصية.

2 – الغاية التي تبيح الوسائل الممنوعة غاية محمودة ومصلحة حقيقية، بخلاف الغاية في نظرية الغاية تسوّغ الوسيلة فهي قد تكون مذمومة أو متوهمة، كالشهرة وحب التملك.

---

[1] محمد قطب، **مذاهب فكرية معاصرة**، ص467.

[2] الريسوني، **نظرية التقريب و التغليب**، ص393.

[3] البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، ص309.

3 – أنّ ارتكاب المحظور للمصلحة مقيد بضوابط و قيود في حالات خاصة، وليس الأمر مطلقا عاما كما هو الحال في نظرية الغاية تسوّغ الوسيلة.

المطلب الثالث: الاستحسان و علاقته بالوسائل

الفرع الأول :حقيقة الاستحسان

أولا: الاستحسان لغة:

الاستحسان مشتق من الحسن، وهو ضدّ القبح، ومعناه عدّ الشيء حسنا، يقال استحسنت كذا أي رأيته حسنا.[1]

ثانيا: الاستحسان اصطلاحا:

عرفه العلماء عدة تعريفات ولعل أدقّها وأشهرها تعريف الإمام الكرخي رحمه الله وهو: " العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[2]

وقريب منه تعريف الشيخ السَّنوسي: " عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى وجه يتضمن مقصود الشرع في ذلك الحكم"[3]

الفرع الثاني: أنواع الاستحسان

ينقسم الاستحسان بحسب الدليل الذي يثبت به إلى أنواع هي:[4]

النوع الأول: الاستحسان بالنص

ومعناه أمن يرد نص في مسألة يتضمن حكما بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام، وقد يكون النص قرآنا كما في جواز الوصية لأنها تمليك بعد زوال الملكية على صاحبها، إلاّ أنها

---

[1] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص1189، الزبيدي، **تاج العروس**، 176/9، الرازي، **مختار الصحاح**، ص 58.

[2] الرازي ، **المحصول**،125/6، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**،4/4، الآمدي، **الإحكام**،193/4، الزركشي، **البحر المحيط**،91/6.

[3] السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص298.

[4] السرخسي، **أصول السرخسي**، 202/2 – 203، عبد العزيز البخاري،**كشف الأسرار**،6/4 و ما بعدها.

استثنيت من تلك القاعدة العامة[1].

لقوله ﷻ: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[2]

وقد يكون النص من السنة كما في جواز السلم فهو جائز على خلاف القياس لأنّ محل العقد معدوم أثناء العقد، و العقد لا يصح على معدوم، لكن النص الخاص استثنى السلم من هذا القياس[3]، قال رسول اللهﷺ: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[4]

النوع الثاني: استحسان الإجماع:

و هو أن ينعقد الإجماع على خلاف قياس كليّ أو قاعدة عامة.[5]

مثاله: عقد الاستصناع فالقياس يأبى هذا لأنه بيع معدوم، و لكن جاز لتعامل الناس به في كلّ الأزمان من غير نكير من العلماء فكان هذا إجماعا منهم.[6]

النوع الثالث: استحسان الضرورة

وهو ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة[7]، ومن أمثلته: طهارة الآبار والحياض بعد تنجسها، والقواعد تقتضي أن لا تطهر، لأنّ نزح جميع الماء الموجود فيها لا يؤدي إلى طهارتهما

---

[1] اليوبي، مقاصد الشريعة، ص564، السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص 299، مصطفى ديب البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، ص140.

[2] النساء:11.

[3] عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**،7/4.

[4] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم:2240، 85/3. مسلم في **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم:1604، 753/2.

[5] الزرقا، **المدخل الفقهي**،94/1، أبو زهرة، **أبوحنيفة**، ص306، اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص563، السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص300.

[6] عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**،7/4.

[7] الزرقا، **المدخل الفقهي**،90/1، اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص556، السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص301، أبو زهرة، **أبو أبو حنيفة**، ص306، مصطفى ديب البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، ص145.

لأنّ ما ينبع في البئر أو يصب في الحوض لا بدّ أن يلاقي نجسا فينجس، فلا تتحقق طهارته، و لكن حكم عليه بطهارتهما للضرورة.[1]

النوع الرابع: استحسان القياس

وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الجلي، إلى حكم آخر بقياس أخفى من الأول لكنه أقوى حجة و أسدُّ نظرا.[2]

مثاله: الدين المشترك إذا قبض منه أحد الدائنين مقدار حصته لشريكه في الدين أن يطالبه بحصته من المقبوض. فإذا هلك المقبوض في يد القابض قبل أن يأخذ شريكه حصّته منه، فمقتضى القياس أن يهلك على حساب الاثنين لأنهما كما يقتسمان المقبوض ينبغي أن يتحملا تبعة هلاكه، لكن يعتبر الهالك في يد أحد الشريكين هلاكا من حصّته فقط استحسانا، وذلك لأنه في الأصل لم يكن ملزما بمشاركة شريكه بل له أن يترك المقبوض من الدين للقابض و يلاحق المدين بحصّته.[3]

النوع الخامس: استحسان المصلحة:

وهو استثناء المسألة من الأصل الكلي العام؛ لوجود مصلحة راجحة تقتضي ذلك[4]، مثل: مثل: تضمين الصّنّاع؛ فالقياس يقتضي عدم تضمينهم لأنهم مؤتمنون ولا يضمنون إلاّ بالتعدي أو الإهمال والتقصير، غير أنّ الاستحسان يقضي بتضمينهم حفاظا على مصالح الناس وأملاكهم، خاصة مع فساد الذمم و قلّة الأمانة.[5]

النوع السادس: استحسان العادة و العرف

هو العدول عن حكم القياس إلى حكم يخالفه لجريان العرف بذلك، سواء كان العرف قوليا

---

[1] عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ص8/4،

[2] الزرقا، **المدخل الفقهي**،88/1، أبو زهرة، **أبوحنيفة**، ص304، السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص301.

[3] الزرقا، **المدخل الفقهي**،88/1.

[4] السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص302.

[5] الشاطبي، **الاعتصام**،69/3.

أو عمليا.[1]

مثال العرف القولي: من حلف أن لا يدخل بيتا؛ فإن مقتضى القياس أن يحنث بدخول أيّ موضع يسمى بيتا؛ لكن الإمام مالك استثنى المسجد من هذا العموم، لأنه لا يسمى في العرف بيتا.[2]

مثال العرف العملي: استحسان الأمة دخول الحمام من غير تحديد مدة المكث، ولا تحديد القدر المستعمل من الماء، و الأصل في هذا المنع.[3]

الفرع الثالث: علاقة الوسائل بالاستحسان و نماذج من تطبيقاتها

أولا: علاقة الوسائل بالاستحسان

الاستحسان استثناء الوسيلة من حكمها الأصلي الذي يؤدي التزامه إلى الضيق والمشقة، وذلك أنّ اطِّراد الأقيسة والقواعد العامة قد يفضي في بعض الأحوال والظروف لتفويت مقصد من المقاصد و ما شرعت الأحكام لمثل هذا، فهو يرجع إلى رعاية و لحظ مقاصد الشريعة، لأن الحامل على الاستحسان هو جلب المصلحة أو درء المفسدة[4]، قال الإمام الشاطبي رحمه الله:" فإنّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه و تشهيه، و إنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرا إلاّ أنّ ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك "[5]

وبناء على ما مرَّ يتضح جليّا أنّ الاستحسان وسيلة لتحقيق مقاصد الشرع، و ذلك من خلال إعطاء الحكم المناسب للمسألة حسب ما تقتضيه مستجدات الوقائع و ملابسات

---

[1] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص566، السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص301.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**،68/3.

[3] الشاطبي، **الاعتصام**،73/3.

[4] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص567 ، خليفة بابكر، **فلسفة مقاصد التشريع**، ص44.

[5] الشاطبي، **الموافقات**،194/5.

الظروف.[1]

ثانيا: نماذج من تطبيقيات للاستحسان:

1 – مبيت أيام التشريق خارج منى:

المبيت بمنى من واجبات الحجّ عند جمهور العلماء، لكن في العاصر الحاضر ضاقت منى بالحجاج لكثرة عددهم ولم تعد تكفي لهم كلهم، وقد تكلم علماء العصر عن هذه المسألة، فافتوا بسقوط المبيت بمنى ليالي أيام التشريق للمعذورين الذين لا يجدون مكانا يبيتون فيه، على أن يكون المبيت متصلا بمنازل الحجاج.[2]

2 – إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة:

القاعدة العامة تقتضي اتحاد مجلس العقد وتطابق الإيجاب والقبول عند إبرام العقود، وهذا لا يتأتى لشخصين في مكانين متباعدين، فاستثنى العلماء هذا من القاعدة و جوّزوا إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة كالفاكس و الانترنت و الهاتف قياسا على الكتابة أو الرسالة، و ذلك أنّ هذه الوسائل يسرت السبل على الناس و سرّعت في إنجاز المعاملات المالية، فأبيحت هذه الوسائل رفعا للحرج و تحقيقا للمصلحة.[3]

3 – التداوي بالنجس عن طريق الإدهان الخارجي:

بعض المركبات من مراهم وكريمات يدخل في تركيبها شحم الخنزير، فتصير متنجسة بإضافة ذلك الشحم إليها، فهذه المواد يجوز استعمالها للتداوي للإدهان الخارجي فقط، ثم تغسل بعد

---

[1] أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص385.

[2] ابن عثيمين، **فتاوى أركان الإسلام**، ص567.

[3] الجيزاني، **فقه النوازل**،104/3، الباحسين، **الاستحسان**، ص189، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،958/6.

و استثنى العلماء من القرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، و الصرف لاشتراط التقابض، و السلم لاشتراط تعجيل رأس السلم.

ذلك[1]، فهذه الوسيلة المحرمة لما كان في مباشرتها مصلحة راجحة أبيحت.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في التداوي بشحم الخنزير:" أمّا التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز. و أمّا التداوي بالتلطخ به، ثمّ يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، و فيه نزاع مشهور"[2]

المطلب الرابع: الحيل و علاقتها بالوسائل

الفرع الأول: حقيقة الحيل و الفرق بينها و بين سدّ الذرائع

أولا: حقيقة الحيل

1 – تعريف الحيل لغة: الحيل جمع حيلة، اسم من الاحتيال، و أصلها الحول بالواو، يقال: أحيل منك أي أكثر حيلة، و رجل حُوَلٌ و حوالِيٌّ و حَوَلْوَلٌ: محتال شديد الاحتيال، تحول الرجل و احتال إذا طلب الشيء بالحيلة، الحَوِل و الحيل و الحيلة و الحويل و المحالة و الاحتيال و التحوُّل و التحيُّل، كل ذلك: الحذق و جودة النظر والقدرة على دقة التصرف.[3]

– و الحيلة و الحويلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، و أكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث.[4]

– الحيلة من التحول لأن بها يتحول من حال إلى حال، بنوع تدبير و لطف يحيل به الشيء عن ظاهره.[5]

2 – تعريف الحيل اصطلاحا:

– و عرفها الشاطبي رحمه الله بتعريفين هما:

---

[1] نزيه حماد، **المواد المحرمة و النجسة في الغذاء و الدواء**، ص78.

[2] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 198/3.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**،185/11، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص989، الرازي، **مختار الصحاح**، ص96.

[4] الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص267.

[5] الزبيدي، **تاج العروس**،7/ 294.

أ – "التحيل قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر بفعل صحيح في الظاهر لغو في الباطن كانت الأحكام من خطاب التكليف أو خطاب الوضع."[1]

ب – " تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي و تحويله في الظاهر إلى حكم آخر."[2]

– **كما عرفها ابن عاشور رحمه الله بقوله:** " اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز، او إبراز عمل غير معتد به شرعا في صورة عمل معتد به لقصد التفصي من مؤاخذته، فالتحيل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعيا و المانع الشارع."[3]

ثانيا: الفرق بين الحيل و سدّ الذرائع

تشترك الحيلة و الذريعة في كون مآلهما واحد، و هو الافضاء إلى المفسدة أو المحرم، ولكن ثمة بينهما فروق هي:[4]

– الحيل المفضية إلى الحرام يشترط فيها القصد إلى ذلك، أما سد الذرائع فلا يشترط فيها قصد آحاد الناس إذا كثر القصد إلى المحظور و ظهر فعل اللغو.

– الحيل لا تكون إلا مبطلة لحكم أو هادمة لمقصد شرعي، بخلاف الذريعة فهي لا يلزم فيها الابطال؛ و إنما تؤدي إلى الوقوع في المحرم غالبا.

– الحكم في الحيل خاص بحسب القصود، أما في سدّ الذرائع فالحكم عام و لو اختلف القصد.

الفرع الثاني: أقسام الحيل

أولا: تقسيم الحيل باعتبار ما يقصد منها:

تنقسم الحيل بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: ما كان المقصود منها جائزا كأخذ حقّ أو دفع ظلم و هذا النوع ينقسم إلى ثلاثة

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**،107/3.

[2] الشاطبي، **الموافقات**،178/5.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص353.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص365.

أقسام:[1]

أ – أن يكون الطريق محرما في نفسه، و إن كان المقصود به حقّا، مثل أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا، و يجحد الطلاق، و لا بينة لها، فتقيم شاهدين يشهدان أنه طلقها و لم يسمعا الطلاق منه

ب – أن تكون الطريق مشروعة، و ما تفضي إليه مشروع، و هي الأسباب التي وضعها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع و الإجارة و غيرها.

و هذا القسم لا يدخل في الحيل، فهذه الأحكام مشروعة للإفضاء لمقاصدها و لا حيلة فيها.

جـ– أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها طريقا إلى هذا المقصود الصحيح، أو تكون وضعت له لكن تكون خفية لا يفطن لها، مثل: أن ينكح المرأة ليعتز بأهلها أو يستعين بمالها فيما لا يغضب الله تعالى، فإنّ المقصود جائز لكن النكاح لم يوضع لذلك شرعا و إنّما وضع لعفة الزوجين و طلب الولد و نحوها.

النوع الثاني: أن يكون المقصود منه محرما، و ينقسم إلى ثلاثة أقسام:[2]

أ – أن تكون الحيل محرمة و يقصد بها المحرم كحيل اللصوص.

ب – أن تكون الوسيلة مباحة في نفسها و يقصد بها المحرم، فتصير حراما تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق و قتل النفس المعصومة.

جـ– أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم، و إنما وضعت مفضية إلى المشروع كالإقرار و الهبة و نحو ذلك، فيتخذها المتحيل سلما و طريقا إلى الحرام، و من أمثلته الفرار من الزكاة ببيع النصاب أو هبته، و هذا النوع هو موضع الزلل و الاشتباه.

ثانيا: تقسيم الحيل باعتبار تفويت المقصد جزئيا أو كليّا:

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،302/5 و ما بعدها.

[2] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**،108/6 - 109، ابن القيم، **إعلام الموقعين**،301/5.

تناول هذا التقسيم الإمام ابن عاشور رحمه الله و بيّن أن تأثير الحيل على المقصد يتفاوت تفاوتا كبيرا، من حيث تفويتها لكله أو بعضه أو عدم تفويتها له، و قسمها خمسة أقسام على النحو الآتي:[1]

القسم الأول: تحيل يفيت المقصد الشرعي و لا يعوضه بقصد شرعي آخر، بأن يتحيّل بالعمل لإيجاد مانع شرعي، و هذا مما لا ينبغي الشك في بطلانه، و ذلك كمن وهب ماله قبل مضي الحول لئلا يخرج زكاته و استرده من الموهوب له في غد.

القسم الثاني: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقله إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء بكونه سببا، و مثاله التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الصدقة. فإن فعل ذلك فقد استعمل المال في مأذون فيه فحصل مقصد ذلك و هو بذل المال في شراء السلع، و ترتب عليه نقصان النصاب فلا يزكي زكاة النقدين. و لكن انتقلت مصلحة ذلك من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال، و انتقلت زكاته إلى زكاة عروض التجارة. و مثله من له نصاب زكاة و قارب أن يمر عليه الحول في آخر شهر ذي الحجة فأوجب على نفسه حجا أنفق فيه المال، فصادف الحول و قد أنفق ذلك المال.

و هذا النوع على الجملة جائز لأنه انتقل من حكم إلى حكم، و ما فوت مقصدا إلاّ حصل آخر.

القسم الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرا مشروعا هو أخف عليه من الفعل الأول، كلبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء، فهو ينتقل إلى المسح. و يعتبر من الرخص و هو أقوى من الرخصة المفضية إلى إسقاط الحكم.

القسم الرابع: تحيل في أعمال لا تشتمل على معاني عظيمة مقصودة للشارع، و في التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال، مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص356 و ما بعدها.

كمن حاف أن لا يلبس ثوبا أو لا يدخل الدار، فإن البر بيمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد من هذا هو تعظيم اسم الله تعالى، فإذا ثقل عليه البر فتحيل للتفصي من يمينه بوجه يشبه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى.

القسم الخامس: تحيل لا ينافي مقصد الشرع، أو هو يعين على تحصيله، و لكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى. مثل التحيل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام. و كذلك تزوج المرأة المبثوثة قاصدا تحليلها لمن بثها، فظاهره خادم لمقصود الشرع من الترغيب في المراجعة و في توافر الشرط وهو أن تنكح زوجا غيره، إلا أنه لُعن فاعله؛ عن ابن مسعود، قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المحِلَّ و المحَلِّلَ له"[1]

الفرع الثالث: حقيقة المخارج وضوابطها والفرق بينها و بين الحيل

أولا:حقيقة المخارج

1 – تعريف المخارج لغة: جمع مخرج و معناه موضع الخروج، يقال: خرج مخرجا حسنا و هذا مخرجه، و وجدت للأمر مخرجا أي مخلصا.[2]

2 – تعريف المخارج اصطلاحا: "كل ما يتوصل به إلى الخروج من الضيق و الحرج بوجه شرعي سائغ."[3]

وقد ورد هذا المصطلح في كتب العلماء و يراد به الحيل الشرعية، قال ابن القيم رحمه الله: " أحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح ما أوقع في المحارم، أو ما أسقط ما أوجب الله ورسوله

---

[1] أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحِل و المحَلَّل له، رقم:1119، 414/2، و قال حديث حسن صحيح.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**،249/2، الفيومي، **المصباح المنير**، ص63. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 72.

[3] محمد ابن براهيم، **الحيل الفقهية في المعاملات المالية**، ص 115، نقلا عن أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص 432.

من الحق اللازم"[1] و كان أحيانا يستعمل مصطلح المخارج، و أحيانا يستعمل مصطلح الحيلة الشرعية و يريد بهما الأمر نفسه.

وقال الشاطبي رحمه الله: " فإذا فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا، و لا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي"[2].و وضَّح أن الأدلة لا تقوم على إبطال كل حيلة مطلقا، و لا على تصحيحها فقال: " لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم الدليل على تصحيح كل حيلة، و إنما يبطل منها ما كان مضادا لقصد الشارع خاصة، و هو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، و يقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة."[3]

يفهم من كلام الإمامين رحمهما الله، أن الحيل منها ما هو مشروع و منها ما هو ممنوع.

أمّا الإمام ابن عاشور رحمه الله فمصطلح الحيلة عنده لا يدل إلا على الحيلة غير المشروعة، حيث قال: " فأما السعي في عمل مأذون بصورة غير صورته، أو إيجاد وسائله، فليس تحيلا و لكن يسمى تدبيرا أو حرصا أو ورعا"[4]. ثم قام بالتمثيل لكل ما ذكره، فمثل للتدبير كمن هوي امرأة فسعى لتزوجها لتحل له، و للحرص كركوع أبي بكرة حينما دخل المسجد و وجد الرسول صلى الله عليه وسلم راكعا، و خشي فوات الركعة، و أراد أن يكون في الصف الأول، تحصيلا لفضله، فركع ثم دبّ راكعا للصف الأول، فقال له ﷺ:((زادك الله حرصا و لا تعد))[5].
و الورع كمن يتخذ من يوقظه للصلاة كما فعل الرسول صلى الله عليه في إحدى الغزوات.[6]

ثانياً: ضوابط العمل بالمخارج .

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 325/5.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، 124/3.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، 247/2.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص353.

[5] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم:783، 156/1.

[6] أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، رقم:25 – 26، 19/2.

إن العلماء الذين أجازوا العمل بالمخارج و ضعوا لها ضوابط تميزها و تبعدها عن الحيل المحرمة هي:

1 – ألاّ تهدم أصلا شرعيا: و المقصود بهذا ألاّ تعارض الحيلة حكما ثابتا في كتاب أو سنة، فلا تسقط واجبا و لا تبيح محرما، إذ لا بد من الالتزام بالأحكام الواردة فيهما و كل ما خالفهما فهو باطل،[1] و هذا تشهد له الآيات الأدلة الكثيرة من الكتاب و السنة:

قال الله ﷻ:﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾[2]

و قال ﷻ:﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً**﴾ [3]

و قال ﷺ: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما، كتاب الله و سنتي، و لن يفترقا حتى يردا على الحوض))[4]

2 – ألا يخالف قصد المكلف فيها قصد الشارع: إن الشارع الحكيم لما شرع الأحكام، جعل من وراء كل حكم غاية و مقصدا، و المطلوب من المكلف أن يوافق قصده قصد الشارع في كل أعماله.[5]

قال الشاطبي: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مرّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق و العموم، و المطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع"[6]

---

[1] أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص260. عبد الله القرشي، **إشكالية الحيل**، ص23.

[2] المائدة:49.

[3] النساء:105.

[4] أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب القدر، باب النهي عن القول في القدر، رقم: 1614، ص529.

[5] أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص261، عبد الله القرشي، **إشكالية الحيل**، ص23.

[6] الشاطبي، **الموافقات**،23/3.

3 – أن يترتب على العمل بالحيلة مصلحة راجحة: و هي أن الحيلة تفضي إلى مصلحة راجحة الوقوع و إلا منعت.[1]

4 – أن تكون الوسيلة مشروعة في الأصل: و يراد بهذا أن تكون الوسيلة في أصلها جائزة ومباحة[2]، أما اتخاذ الفعل غير مشروعة أصلا، لتحقيق قصد غير مشروع فلا يعد هذا من التحيل المحرم فضلا عن التحيل الجائز، و إنما هو معاندة للشارع من جهتين: ظاهرا و باطنا.[3]

5 – أن لا يتجاوز فيها قدر الحاجة لرفع الحرج و الضيق و إلا صار العمل بالمخارج نوعا من الاستخفاف بشرع الله، و التملص من الأحكام الشرعية.[4]

6 – أن لا يتعدى مجال العمل بها إلى العبادات: و ذلك أن العبادات تكون بين العبد وربه والأصل فيها التعبد، وليس للمكلف أن يسقطها عن نفسه بالتحيل أو يغيرها، و المتتبع لما ذكر من المخارج في كتب المتقدمين يجدها تتعلق بباب المعاملات.[5]

ثالثاً: الفرق بين المخارج و الحيل

الحيلة باعتبار معناها في اللغة يشمل الحيل الجائزة و غير الجائزة، و الضابط الذي يميز بينها هو ما تفصي إليه، فكل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقصود الشارع، من فعل ما أمر واجتناب ما نهى عنه فهو حلال، وكل وسيلة يترتب عليها خرم مقاصد الشرع وإبطالها، وإسقاط الواجبات وتحليل المحرمات، فهو حرام مذموم.[6] قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " الحيل المحرمة الباطلة، هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله، أو تحريم ما أحله الله، أو إسقاط ما أوجبه، و أمّا

---

[1] أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص262، عبد الله القرشي، **إشكالية الحيل**، ص23.

[2] أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص262.

[3] الدريني، **بحوث مقارنة**،383/1.

[4] أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص262، عبد الله القرشي، **إشكالية الحيل**،ص23.

[5] أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص263، عبد الله القرشي، **إشكالية الحيل**، ص23.

[6] محمد البحيري، **الحيل في الشريعة الإسلامية**، ص23.

حيلة تتضمن الخلاص من الآصار و الأغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال، فأهلاّ بها من حيلة و بأمثالها"[1]

وقال الشاطبي رحمه الله في ضابط الحيل المحرمة أنها: " ما هدم أصلا شرعيا، وناقض مصلحة شرعية، فإذا فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا، و لا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة."[2]

وبين النوعين: الجائز والمحرم من الفرق، ما بين النور والظلام، والعدل والظلم، فأين مَنْ قصده تحقيق مقاصد الشرع و صيانة أحكامه، ممن قصده إبطال أحكام الله والعبث بشرعه، على أن من الحيل ما يختلف فيه العلماء فيلحقه بعضهم بالجائز، و يلحقه آخرون بالممنوع، كل بحسب ما ظهر له و أداه إليه اجتهاده، فلا يصح حينئذ أن نقول أن من أجاز التحيل في بعض المسائل قد خالف قصد الشارع، و إنما أجازه بناء على تحري مقصد الشرع و ترجح أدلة الإباحة على أدلة المنع في نظره.[3]

الفرع الرابع: علاقة الحيل بالوسائل و نماذج من تطبيقاتها

أولا: علاقة الحيل و المخارج بالوسائل

التحيّل قوامه القصد الذي ينافي مقصد الشارع، فحقيقته التوسل بفعل مشروع في الأصل لتحقيق غرض أو مقصد غير الذي توخّاه الشارع من أصل مشروعية ذلك الفعل، فالحيل أحد أقسام الوسائل و هي الوسائل المباحة المفضية إلى الحرام، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله : " فالحيل وسائل و أبواب إلى المحرمات، و سدّ الذرائع عكس ذلك"[4]

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 538/5.

[2] الشاطبي، **الموافقات**،124/3.

[3] محمد البحيري، **الحيل في الشريعة الإسلامية**، ص23- 24.

[4] ابن القيم، **إغاثة اللهفان**،615/1.

فالوسائل أعم من الحيل؛ ذلك لأنّ الوسائل تتعلق بكل ما يفضي إلى المقصود سواء كانت هذه الوسائل مباحة أو محرمة، و سواء كان المقصود منها جائزا أو محرما، صحب ذلك قصد المكلف أو لا، أمّا الحيل فتكون فيها مباحة قصد بها المكلف مناقضة مقصد الشارع.[1]

والمخارج كذلك تعتبر من جملة الوسائل؛ إذ هي الوسائل التي يتخلص بها المكلف من الضيق والحرام، تحريا للحلال وحفاظا على مقصد الشارع.

ثانيا: نماذج من تطبيقات الحيل

1 ـ إبطال الشهادة:

إذا علم شخص أن شاهدين يريدان أن يشهدا عليه، فأراد أن يبطل شهادتهما فليخاصمها قبل الرفع إلى الحاكم.[2]

2 – إسقاط حد الزنا أو القصاص:

من الحيل لإسقاط حد الزنا أو إسقاط القصاص، أن يسكر الجاني ثم يزني أو يقتل، لأنه بسكره يزول عقله ؛ فيكون غير مكلف كالصبي و المجنون، فلا يقام عليه حد الزنا و لا يقتص منه، والصواب أن يقام عليه حد الخمر و يقتص منه.[3]

3 ـ تجويز الوصية للوارث:

إذا أراد المورِّث أن يخص بعض ورثته بشيء من الميراث، و لا يستطيع ذلك لأن الوصية للوارث لا تجوز، فإما أن يبيعه بعقد صوري، أو يقر له بدين في ذمته، أو يقول قد كنت وهبت له كذا و كذا في صحتي.[4]

---

[1] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص490، أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص266.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،199/5.

[3] ابن قدامة، **المغني**،482/11.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،262/5 .

المبحث الثالث: أحكام فقه الوسائل

المطلب الأول: فقه الوسائل والبدع

المطلب الثاني: فقه الوسائل ومراتب المصالح

المبحث الثالث: أحكام فقه الوسائل

لقد تفطن العلماء منذ فجر الإسلام لخطورة البدع، فأفردوها بتصانيف و مؤلفات جليلة قيمة، تحذيرا منها و بيانا لأحكامها و تحريرا لمعناها، إلاّ أنهم اختلفوا في تحديد حقيقتها و تقسيمها، بين موسع و مضيق، فالبدعة من المواضيع الشائكة التي كثر فيها الجدل قديما و حديثا، و رغم ما صنف فيها قديما و حديثا إلاّ أنها لا زالت تفتقر للبحث و الدراسة، و سأحاول هنا إبراز علاقة الوسائل بالبدع.

المطلب الأول: فقه الوسائل و البدع

الفرع الأول: حقيقة البدعة

أولا: تعريف البدع لغة: مصدر (بدع)، و تطلق في اللغة على أصلين: احدهما ابتداع الشيء لا عن سابق مثال، و الآخر الانقطاع و الكلال.[1]

المعنى الأول: بدع الشيء و يبدعه بدعا و ابتدعه: أحدثه و بدأه من غير سابق مثال، و منه قول الله ﷻ :﴿**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾[2]، و البدع الشيء الذي يكون أولا في كل أمر[3]، قال ﷻ:﴿**قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ**﴾[4]

المعنى الثاني: و هو الانقطاع و الكلال، يقال أُبدِعَت الراحلة، إذا كلّت و عطبت.[5]

ثانيا: تعريف البدعة اصطلاحا: اختلفت عبارات العلماء سلفا و خلفا في تعريف البدعة الشرعية، تبعا لاختلاف تصورهم لحقيقة البدعة المنهي عنها، و سأذكر بعض هذه التعاريف.

التعريف الأول: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه و سلم.[6]

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**،209/1 .

[2] البقرة:117.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**،6/8، الفراهيدي، **العين**،54/2، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص702

[4] الأحقاف:09.

[5] الفراهيدي، **العين**،2/ 55، ابن فارس، **مقاييس اللغة**،210/1.

[6] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 337/2، النووي، **تهذيب الأسماء و اللغات**، 23/3

التعريف الثاني: "ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا.[1]

التعريف الثالث: للإمام الشاطبي و هو أدقّ تعريف للبدعة، و عرّفها بتعريفين هما:

الأول: " طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[2]

الثاني: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية."[3]

و بيّن الإمام الشاطبي رحمه الله، أن التعريف الأول على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، و الثاني على رأي من يدخل الأعمال العادية في معنى البدعة.[4]

ومن تتبع تعاريف العلماء يتضح له، أن اختلافهم في ذلك يرجع إلى تنزيل البدعة على كل محدثة في الدين لم تعهد في الصدر الأول، ولا تخالف نصوص الشريعة و قواعدها، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم ذم البدع و التحذير منها، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: ((أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، و شر الأمور محدثاتها، و كل بدعة ضلالة))[5]

و زاد الإمام النسائي رحمه الله: ((و كل ضلالة في النار))[6]

---

[1] ابن رجب، **جامع العلوم و الحكم**، ص352، ابن حجر، **فتح الباري**، 360/13.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**،43/1.

[3] الشاطبي، **الاعتصام**،43/1.

[4] الشاطبي، **الاعتصام**،43/1.

[5] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة و الخطبة، رقم:866، 385/1.

[6] أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة، رقم:1799، 308/2. و ضعَّف هذه الزيادة الإمام الإمام الألباني في صحيح سنن النسائي،512/1.

و جاء في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، قوله: ﷺ((و إياكم و محدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة))[1]

و اختلفت آراؤهم في عدِّ كل محدثة بدعة إلى ثلاث:

الرأي الأول: يرى أن كل محدثة في الدين غير معهودة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و صحابته رضي الله عنهم و السلف الصالح، هي بدعة مذمومة محرمة، و هؤلاء العلماء المضييقون لمعنى البدعة. [2]

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: " و قد كتبت في غير هذا الموضع أن المحافظة على عموم قول النبي ﷺ ((كل بدعة ضلالة))[3] متعين، و أنه يجب العمل بعمومه، و أن من أخذ يصنف البدع إلى حسن و قبيح و يجعل ذلك ذريعة إلى ألا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ."[4]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " البدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحد على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما"[5]

الرأي الثاني: يعتبر أن المحدثة و إن كانت في الدين، قد تكون ممدوحة و قد تكون مذمومة، و المقياس في ذلك الاجتهاد و البحث في دلالات نصوص الشريعة وإشاراتها حول هذه المحدثة، أوردها إلى ما يماثلها عن طريق القياس، فإن شابهت الجائز فهي جائزة، و إن شابهت المحرم فهي محرمة. و هذا رأي من توسع في معنى البدعة.[6]

---

[1] أخرجه أحمد في **المسند**، رقم:17144، 373/28، و الترمذي في **السنن**، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة و اجتناب البدع، رقم:2676، 407/5. و قال حسن صحيح.

[2] عبد الاله عرفج، **مفهوم البدعة**، ص 69.

[3] سبق تخريجه.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،370/10.

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، 360/13.

[6] عبد الاله عرفج، **مفهوم البدعة**، ص 69.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهذه البدعة ضلالة، و ما أحدث من الخير لا يخالف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة."[1]

الرأي الثالث: يرى أن المحدثة في الدين إذا كانت مما يندرج تحت أصول الشرع إجمالا، فإنها لا تسمى بدعة، و إنما يطلق عليها الحكم الشرعي المناسب لها، فقد يكون الحكم واجبا أو مستحبا أو جائزا.[2]

قال الإمام العز رحمه الله: " فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه و سلم. و هي منقسمة إلى بدعة واجبة، و بدعة محرمة، و بدعة مندوبة، و بدعة مكروهة، و بدعة مباحة"[3]

قال الإمام القرافي رحمه الله: " اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد و غيره، و الحق التفصيل و أنها خمسة أقسام.."[4]

من خلال عرض هذه الآراء يتضح أن الخلاف بين الرأيين الثاني و الثالث خلاف لفظي إذ الاختلاف في التسمية فقط، فالفريق الثاني يرى أن المحدثة إذا حكم بجوازها فهي بدعة حسنة، و الفريق الثالث يرى أنها مشروعة حسب حكمها وجوبا أو ندبا او إباحة، أما الخلاف بين الرأي الأول و الرأيين الأخيرين خلاف حقيقي، فالفريق الأول يحكم على كل محدثة في الدين بدعة.[5]

الفرع الثاني: أنواع البدعة

تنقسم البدعة إلى ثلاثة أنواع: بدعة حقيقية، بدعة إضافية، بدعة تركية.

النوع الأول: البدعة الحقيقة:

---

[1] أبو شامة، **الباعث على انكار البدع**، ص20.

[2] عبد الاله عرفج، **مفهوم البدعة**،ص70.

[3] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،337/2.

[4] القرافي، **الفروق**،1333/4.

[5] عبد الاله عرفج، **مفهوم البدعة**، ص70.

عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بأنها: " هي التي لم يدل عليها دليل شرعي؛ لا من كتاب، و لا سنة، و لا إجماع، و لا قياس، و لا استدلال معتبر عند أهل العلم؛ لا في الجملة و لا في التفصيل."[1]

النوع الثاني: البدعة الإضافية

عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: " و أما البدعة الإضافية؛ فهي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

و الأخرى: ليس لها متعلق إلاّ مثل ما للبدعة الحقيقية.

أي أنها بالنسبة إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، و بالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء."[2]

و البدعة الإضافية قسمها الشاطبي رحمه الله قسمين:

أحدهما: يقرب من الحقيقية، حتى تكاد البدعة تعد حقيقية. [3]

مثاله: ملازمة الخشن من الثياب أو الطعام مع القدرة على غيره من الطيبات، لمجرد التشديد على النفس، بقصد التقرب إلى الله تعالى لا لأجل غرض صحيح معتبر شرعا: ككسر كبر، أو مقاومة شهوة باطلة، فهذه البدعة تقترب من البدعة الحقيقية، و ذلك لأن فيه إيثار الحرمان على التنعيم بنعم الله المباحة، و فيه التنطع و التشدد الذي نهى عنهما الشرع، و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يأكل الطيب إذا و جده و يعجبه لحم الذراع، و يستعذب له الماء.[4]

و الآخر: يبعد منها، حتى تكاد تكون سنّة محضة.[5]

مثاله: أن يلتزم النوافل التزام السنن الرواتب، إما دائما و إما في أوقات محدودة و على طريقة محدودة. و وجه دخول الابتداع في هذا، أن كل ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه و

---

[1] الشاطبي، **الاعتصام**،127/2.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**،128/2.

[3] الشاطبي، **الاعتصام**،2/ 129.

[4] الغامدي، **حقيقة البدعة**،16/2 .

[5] الشاطبي، **الاعتصام**،129/2.

سلم من النوافل و أظهره في الجماعات، فالمواظبة عليه من السنن؛ أما النافلة التي ليست في هذه الرتبة و يلتزمها العامل بها التزام السنن الرواتب، فهذا العمل يلحقها بالسنن الرواتب و هي ليست كذلك.[1]

و البدعة الإضافية هي مثار الخلاف بين العلماء.

و الفرق بين البدعة الحقيقية و البدعة الإضافية هو:[2]

– أنّ البدعة الإضافية الدليل عليها من جهة الأصل قائم، و من جهة الأحوال و الكيفيات و التفاصيل لم يقم، أما البدعة الحقيقية فالدليل لم يقم عليها من الجهتين.

– البدعة الحقيقية قلَّما تختص بحكم دون البدعة الإضافية، أما البدعة الإضافية فلها أحكام خاصة بها.

النوع الثالث: البدعة التركية

الترك نوعان هما:

أولا: أن يكون الترك لأمر يعتبره الشرع[3]، و هو أقسام هي:

أ – أن يترك من المباح ما يضر جسمه أو عقله أو دينه، مثل أن يترك الطعام الفلاني لأنه يضره في جسده، فلا مانع من هذا الترك فهو مباح إن لم نقل أنه مطلوب.[4]

ب – ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس، كترك المختلف في حله و حرمته، أو إباحته و منعه من الأعيان المطعومة و المشروبة و الملبوسة، و المعاملات و غير ذلك مما يدخل تحت مسمى المتشابه، فهذا من أوصاف المتقين الصالحين.[5]

---

[1] الغامدي، **حقيقة البدعة**،19/2.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**،128/2.

[3] الشاطبي، **الاعتصام**،51/1.

[4] الشاطبي، **الاعتصام**،51/1.

[5] الشاطبي، **الاعتصام**،52/1، ابن رجب، **جامع العلوم و الحكم**، ص63، الغامدي، **حقيقة البدعة**،49/2.

كما جاء في حديثهﷺ: ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه))[1]

ج – أن يترك المباح الذي يكرهه طبعه: و هذا لا حرج فيه بشرط أن لا يعتقد حرمته أو كراهته أو لأجل حق الغير[2]، و قد امتنع صلى الله عليه و سلم عن أكل الضب لأنه يعافه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن خالد ابن الوليد رضي الله عنه: ((أنه دخل مع الرسول صلى الله عليه و سلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا و لكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته، و رسول الله ينظر))[3]

ثانيا: أن يكون الترك لأمر غير معتبر شرعا؛ و هو على قسمين:

الأول: أن يترك المباح من غير قصد التدين، فالتارك عابث بتحريمه الفعل، و لا يدخل هذا الترك تحت مسمى البدعة، إلا عند من يقول أن البدعة تدخل في العادات، لكن هذا التارك يصير عاصيا بتركه أو اعتقاده التحريم فيما أحل الله عز و جل.[4]

الثاني: أن يكون الترك بقصد التدين فهذا بدعة، لأن الفعل جائز شرعا، فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل.[5]

الفرع الثالث: علاقة البدع بالوسائل و نماذج من تطبيقاتها

أولا: علاقة البدع بالوسائل

الاشتباه بين البدع و الوسائل حاصل من وجهين؛ و ذلك أنّ كلّ منهما لا يستند إلى دليل شرعيّ خاص، كما أنّ كلاهما من الأمور الحادثة التي لا عهد للسلف بها، غير أنّ الوسائل ليست

---

[1] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه،رقم:52،20/1، أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال و ترك الشبهات، رقم:1599، 750/2.

[2] الغامدي، **حقيقة البدعة**، 50/2.

[3] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الذبائح، باب إباحة الضب، رقم:1943، 937/2.

[4] الشاطبي، **الاعتصام**،1/ 53.

[5] الشاطبي، **الاعتصام**،53/1.

مقصودة لذاتها، بل هي راجعة لحفظ مقصد من مقاصد الشرع، بخلاف البدع فإنّها في الغالب مقصودة لذاتها؛ إذ هي عبادة شرعية بزعم أصحابها.[1]

و البدع تتعلق بنوعين من الوسائل:[2]

1 – الوسائل العبادية التي لم يقم دليل على مشروعيتها، و ذلك أنّ بعض الناس يتخذ وسائل وهيئات محدثة لعبادات مشروعة في الأصل قصد التقرب لله تعالى، ومن هنا يدخل الابتداع لأنّ الوسيلة أو الكيفية المحدثة لم تشرع لتلك العبادة ، وعلى هذا فالوسائل العبادية وجب فيها التوقف والاقتصار على ما شرع.

2 – الوسائل العادية إذا قصد بها التقرب إلى الله عز و جلّ.

ثانيا: نماذج من تطبيقات البدع

1 – إحياء ليلة النصف من شعبان

اختلف السلف الصالح رحمهم الله منذ عهد التابعين في فضل ليلة النصف من شعبان وإحياء ليلتها، فكان تابعين من أهل الشام كخالد ابن معدان ومكحول ولقمان ابن عامر يعظمونها ويجتهدون فيها وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز كعطاء و ابن أبي مليكة فلم يروا لها أي مزية على غيرها من الليالي.[3]

وليلة النصف من شعبان، ورد في فضلها من الأحاديث المرفوعة و الآثار ما يقتضي أنها مفضلة،و أن من السلف من يخصها بالصلاة فيها، ومن العلماء من أنكر فضلها، لكن الذي عليه الكثير من أهل العلم هو تفصيلها لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وأما صومها وإحياء ليليتها فمكروه.[4]

---

[1] أحمد العدوي، **أصول في البدع و السنن** ، ص39.

[2] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص439.

[3] ابن رجب، **لطائف المعارف**، ص263.

[4] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**،631/2.

وقال الإمام ابن العربي رحمه الله: " وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه، لا في فضلها، و لا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها."[1]

2 – صلاة الرغائب:

وهي اثنتا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب، تصلى بين العشائين وقال العلماء إنها بدعة قبيحة منكرة، وذلك لما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة.[2] قال الإمام النووي: " هي بدعة قبيحة منكرة أشدّ إنكار، مشتملة على منكرات"[3]

3 – الذكر الجماعي:

الذكر جماعة هو أن يجتمع بعض الناس في أدبار الصلوات المكتوبة أو غيرها من الأوقات ليرددوا بصوت جماعي أذكار و أدعية وراء شخص معين، أو مع بعضهم بصوت واحد، وهذا اعتبره بعض العلماء، بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله و لم يأمر به، ولم ينقل ذلك عن السلف رضوان الله عليهم فهو وسيلة محدثة لعبادة مشروعة في الأصل وهو الذكر، وبعضهم اعتبره جائزا وذلك لما ورد في بعض الأحاديث من الثناء على الذكر بصيغة الجمع، وهذا يدل على استحباب الاجتماع للذكر. [4]

4– الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

الاحتفال بالمولد من المسائل التي أسالت الكثير من الحبر قديما و حديثا، فمن العلماء من اعتبره بدعة لأن السلف لم يفعله ، و ما فيه من الاجتماع المخصوص بتلك الهيئة المخصوصة في الوقت المخصوص، إضافة لما فيه من المشابهة للنصارى في احتفالهم بميلاد المسيح عيسى عليه السلام، و بعض العلماء يراه جائزا لا بدعة فيه، و ذلك لما فيه من التعظيم للرسول صلى الله عليه

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**،117/4.

[2] أبو شامة، **الباعث على انكار البدع**، ص39، أحمد العدوي، **أصول في البدع و السنن**، ص30.

[3] النووي، **الفتاوى**، ص57.

[4] الشاطبي، **الاعتصام**،93/2 ، محمد الخميس، **الذكر الجماعي**، ص10 و ما بعدها، محمود المطر، **البدع و المحدثات**، ص425.

و سلم و إظهار محبته و التذكير بسنته و سيرته عليه الصلاة و السلام، و هذا من الأمور المطلوبة شرعا.[1]

5 – وسائل الدعوة هل هي توقيفية؟:

لقد أمر الله تبارك وتعالى هذه الأمة بالدعوة إلى الإسلام وتبليغ الدين للناس، وهذا لا يحصل إلاّ بوسائل، و لا يتحقق إلاّ بأسباب، قال الله ﷻ:﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[2]،فالأمة مأمورة بالأخذ بوسائل الدعوة وتحصيل أسبابها، لأن التكليف بالفعل يستلزم التكليف بما يتم به الفعل.

وضرورة الوسائل أمر بدهي يتفق عليه العقلاء، و لذا نجد كل صاحب فكرة أو مذهب، يتخذ الوسائل لنشر فكرته أو مذهبه، و أعداء الإسلام اليوم يستعملون أعتى و أدق الوسائل، لنشر أفكارهم و ثقافتهم بحيث تكون ثقافة عالمية تربى عليها الأجيال في كل مكان، فالمسلمون أصحاب المنهج الحق هم أولى بذلك.[3]

والسؤال هنا، هل يجب علينا أن نقتصر في الدعوة على الوسائل التي نص عليها الشرع أو فعلها النبي صلى الله عليه و سلم؟ أو يجوز لنا أن نستخدم كل و سيلة لا تخالف الشرع، و إن لم ينص عليها، و لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم.

أ – **تعريف وسائل الدعوة:** " ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة في أمور مادية أو معنوية."[4]

أما لفظ توقيفية قد يراد بها عدة معان:[5]

– قد يراد به أن الوسيلة لا تكون مشروعة إلاّ إذا دل عليها نص خاص.

---

[1] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**،619/2، إسماعيل الأنصاري، **القول الفصل**، ص113، علوي المالكي، **حول الاحتفال بذكرى المولد**، ص11 – 12.

[2] النحل:225.

[3] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص317.

[4] البيانوني، **المدخل لعلم الدعوة**، ص 282.

[5] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص319 – 320.

– وقد يراد به أن المكلف لا يجوز له مباشرة وسيلة دعوية حتى يعرف حكمها الشرعي المستنبط من النصوص الخاصة، أو من النصوص العامة أو القواعد التشريعية.

– وقد يكون المراد أن جميع وسائل الدعوة لابد أن تكون منضبطة بحكم شرع، و لا يجوز الخروج على أحكام الشرع في الوسائل.

ب – تحرير محل النزاع في المسألة

الوسائل من حيث اعتبار الشارع لها و عدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:[1]

1 – **وسائل معتبرة:** و هي التي نص الشارع على اعتبارها.

2– **وسائل ملغاة:** و هي التي نص الشارع على إلغائها و عدم اعتبارها.

3 – **وسائل مسكوت عليها:** و هي التي لم ينص الشرع على اعتبارها و لا على إلغائها.

و الوسائل المسكوت عنها هي التي جرى الخلاف فيها بين العلماء.

و اختلفوا في المسألة على رأيين، فطائفة منهم ترى أن وسائل الدعوة توقيفية، و طائفة أخرى ترى أن وسائل الدعوة ليست توقيفية بل اجتهادية.[2]

و ذكر الشيخ عبد السلام بجرس أن الحجة على توقيفية الوسائل الدعوية مبنية على مقدمات ثلاث هي:[3]

1 – أن الله تعالى أكمل الدين، قال اللهﷻ ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾[4]

2 – أن الله سبحانه و تعالى أوجب طاعة الرسول صلى الله عليه و سلم.

3 – أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكل خير، و حذر الأمة من كل شر.

---

[1] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص171، أم نائل، **نظرية الوسائل**، ص97 – 98.

[2] عبد السلام بن برجس، **الحجج القوية**، ص45، بكر أبو زيد، **حكم الانتماء**، ص127.

[3] عبد السلام برجس، **الحجج القوية**، ص57– 58.

[4] المائدة:03.

ثم قال: " إذا تقرر هذا فإننا نقطع بأن النبي صلى الله عليه و سلم بيّن لأمته و سائل الدعوة، سواء بالقول أو بالفعل أو بهما.."[1]

وهذه الأدلة لا يصح الاستدلال بها، ذلك أنّ الوسائل الدعوية التي لا تخالف نصا شرعيا، وفيها مصلحة راجحة فهي داخلة في البيان بطريق العموم، و الاستدلال بالنصوص التي تنهى عن الابتداع، لا يصح في الوسائل الدعوية لأنها ليست من باب العبادات، أمّا الاستدلال بعدم مباشرة النبي صلى الله عليه و سلم لهذه الوسائل في دعوته فلا يصح، و لا يكون دليلا على المنع و التحريم لأن هذه الوسائل ليست عبادية، ثم أنها لم تكن موجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم.[2]

و بعد تحرير محل النزاع يتبّن أن و سائل الدعوة ليست توقيفية، فيكفي أن تكون من الوسائل المباحة التي تشهد لها عمومات الشريعة و قواعدها.

المطلب الثاني: فقه الوسائل و مراتب المصالح

إنّ المصلحة هي المقصد الأساسي الذي جاء الشرع لرعايته و تحقيقه، و ذلك ثابت بجزئيات الشريعة و كلياتها، فأحكامها كلّها تنبني على جلب المصالح و درء المفاسد، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: " الشريعة مبناها و أساسها على الحكم على مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلّها و مصالح كلّها، و رحمة كلّها.."[3]، و لذلك نجد الشارع قد يبيح الممنوع أحيانا، و قد يمنع المباح أحيانا أخرى رعاية للمصلحة، و العلماء ساروا على سنن التشريع في استنباطهم و تفريعهم للأحكام، و يتجلى ذلك في أخذهم بالقواعد و الأصول التشريعية التي ترجع إلى اعتبار المصلحة، كالمصالح المرسلة و الاستحسان و سدّ الذرائع و فتحها.

و المصالح التي اعتبرها الشرع ليست كلها في رتبة واحدة بل نجدها متفاوتة من حيث أهميتها و حاجة الناس إليها، فأعلاها الضرورية ثمّ الحاجية فالتحسينيّة.

---

[1] عبد السلام برجس، **الحجج القوية**، ص59.

[2] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص334.

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،337/4.

الفرع الأول: حقيقة الضرورة و ضوابطها و وسائلها

أولا: حقيقة الضرورة:

1- **تعريف الضرورة لغة:** اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء، يقال اضطره إلى كذا أحوجه إليه و ألجأه.[1]

والضرورة: الحاجة وتجمع على ضرورات ويقال: الضارورة، والضاروراء[2]، والضرر: الضيق.[3]

2- **تعريف الضرورة اصطلاحا:**

الضرورة في الاصطلاح تطلق على معنيين: المعنى الفقهي، و المعنى الأصولي.

أ – المعنى الفقهي:

عرفها السيوطي و الحموي رحمهما الله بأنها: " بلوغ المكلف حدّا إذا لم يتناول الممنوع، هلك أو قارب"[4]

و عرفها علي حيدر في شرح مجلة الأحكام العدلية بقوله: " الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا."[5]

و الفقهاء يطلقونه على الالجاء في مرتبة الحرج و العنت الشديد.

ب – المعنى الأصولي:

وهذا المعنى هو الذي بيّنه الإمام الشاطبي رحمه الله حيث قال: " فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهارج و فوت حياة، و في الأخرى فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين."[6]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**،483/4، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص428.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**،483/4، الرازي، **مختار الصحاح**، ص109.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**،484/4.

[4] الحموي، **غمز عيون البصائر**،277/1، السيوطي، **الاشباه و النظائر**،142/1.

[5] علي حيدر، **درر الحكام**،34/1.

[6] الشاطبي، **الموافقات**،19/2.

و هي المصالح الضرورية الخمس التي جاءت الشريعة لرعايتها و حفظها

ثانيا: ضوابط الضرورة

ليست كل حال تعرض للإنسان تعتبر ضرورة تبيح المحظور، و إنما للضرورة ضوابط يجب توافرها فيها حتى تكون معتبرة، و هذه الضوابط تتلخص في خمسة ضوابط كما يلي:

1 – أن تكون الضرورة قائمة و واقعة لا منتظرة: وذلك بان يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إذا لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمس[1]، وهذا ما قرره العلماء في كون الأحكام الشرعية لا تناط بالشك، فلا التفات فيها إلى الأوهام و الظنون المرجوحة و الاحتمالات البعيدة، من ذلك قولهم: " أن الرخص لا تناط بالشك"[2]

2 – أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور: و ذلك أن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر، بحيث تتعذر كافة الوسائل المباحة، فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور.[3]

3 – أن تكون الضرورة ملجئة: بحيث يخشى تلف النفس أو الأعضاء، أو أحد الضروريات الخمس لأن قوام الحياة بدونها متعذر، فكان المساس بها إخلالا بالعدل و المصلحة و من ثَمَّ كان لها الأثر في إباحة المحرم.[4]

4 – أن تقدر الضرورة بقدرها: أي أن يقتصر في ارتكاب المحظور على القدر اللازم لدفع الضرر عنه دون أن يتوسع[5]، وقد دل على هذا القاعدة الفقهية " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[6]

---

[1] وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص69، الجيزاني، **حقيقة الضرورة**، ص67.

[2] السبكي، **الأشباه و النظائر**،135/1، السيوطي، **الأشباه و النظائر**،232/1.

[3] و هبة الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص69، الجيزاني، حقيقة الضرورة، ص71،السيد خطاب، **قاعدة الضرورات تبيحالمحظورات**، ص183.

[4] وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص69، السيد خطاب، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، ص176.

[5] وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص71، الجيزاني، **حقيقة الضرورة**، ص77 – 78، السيد خطاب، **قاعدة الضرورات تبيح تبيح المحظورات**، ص180.

[6] ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص95، السيوطي، **الأشباه و النظائر**،141/1 ، الزركشي، **المنثور**،242/2 .

و أن يتقيد الإذن في ارتكاب المحظور بزمن بقاء العذر وذلك للقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"[1]

5 – أن لا يترتب على ارتكاب المحظور وقوع محظور أعظم منه أو مثله: فالضرر تجب إزالته لكن لا يزال بضرر مماثل له أو أكبر منه، و إنما يزال بضرر أدنى منه، و هذا من قبيل تعارض المفاسد فإن الشريعة تدفع الأفسد فالأفسد، و لذلك يشترط في إزالة الضرر أن لا يفضي إلى ضرر أعظم منه أو مساو له، و ذلك أن الضرر إذا أزيل بمثله فهو لم يزل، و إذا أزيل بما هو أكبر منه فهذا من قبيل جلب المفاسد و هذا باطل فمن المعلوم أن الشريعة جاءت لدرء المفاسد لا لجلبها. [2]

ثالثا: وسائل الضروريات:

من المقطوع به أنّ الشريعة جاءت للمحافظة على الضروريات الخمس التي بها قوام الحياة، فشرعت من الأحكام ما يكفل حفظها و عدم اختلالها، و سأذكر هنا بعض الأحكام والوسائل التي ترجع إلى حفظ هذه الكليات.

1 – الأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات:[3]

أ– شرع الله سبحانه وتعالى أصول العبادات، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة، والصوم، و الحج لحفظ الدين، كما شرع الجهاد حماية له.

ب – تحريم إزهاق الروح و الاعتداء على النفس، و تشريع القصاص وسيلة لحفظ النفس.

ج – تحريم الزنا و التشديد في أمره بتشريع الحدّ، و إباحة الزواج و الترغيب فيه، حفاظا على بقاء النوع الإنساني و حفظا للأنساب من الاختلاط و الضياع.

فكل الأحكام التي ذكرت تعتبر وسائل لحفظ الضروريات الخمس و غيرها كثير.

2 – نقل الدم بأجرة:

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص95، السيوطي، **الأشباه و النظائر**، 143/1.

[2] الجيزاني، **حقيقة الضرورة**، ص87،

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص303 و ما بعدها، اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص192 و ما بعدها، محمود حسان، **نظرية المصلحة**، ص29.

يحرم بيع الدم لأنه نجس و لورود النهي في ذلك، فعن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألت عن ذلك قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، و ثمن الكلب...))[1]، لكن استثني من ذلك حالة الضرورة، التي يحتاج فيها الدم من أجل إنقاد حياة مريض في عملية جراحية أو ولادة و نحو ذلك، و لا يوجد من يتبرع إلاّ بعوض، فيجوز شراؤه لأنه تعيّن وسيلة لانقاد حياة المريض، و هي مصلحة أرجح من مفسدة شراء الدم.[2]

الفرع الثاني: حقيقة الحاجة و ضوابطها و وسائلها

النظر للأجنبية لأجل التداوي: الأصل المقرر شرعا حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، لكن استثني من هذا النظر لأجل التداوي بشرط عدم وجود طبيبة، و على قدر الحاجة التي يدعو لها العلاج و بحضور محرم.[3]

أولا: حقيقة الحاجة

1 – تعريف الحاجة لغة: مصدر احتاج يحتاج احتياجا، و أصل الكلمة حوج، و هو الاضطرار إلى الشيء، و الحاجة المأربة جمعها حوائج و حاجات، و الحوج الفقر.[4]

ب – تعريف الحاجة اصطلاحا:

الحاجة في الاصطلاح على ضربين: حاجة فقهية، و أخرى أصولية.

1 – الحاجة الفقهية: هي بلوغ حد لو لم يرتكب المحظور للحقه مشقة و جهد لكن دون الهلاك.[5]

---

[1] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم:2238، 84/3.

[2] حسن خطاب، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، ص198.

[3] الجيزاني، **فقه النوازل**،194/4،**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،1778/8.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**،242/2، الفراهيدي، **العين**،259/3، الزبيدي، **تاج العروس**،495/5 الفيومي، **المصباح المنير**، ص60.

[5] الزركشي، **المنثور**،69/2، الحموي، **غمز عيون البصائر**،277/1.

وهي ملحقة بالضرورة الفقهية من باب التوسعة في معنى الضرورة، إذ الضرورة تختلف قوة وضعفا، فتكون أشد في بعض الأفراد من بعض، والحاجة الفقهية لا تحدث أثرا مستمرا و لا حكما دائما؛ بل هي كالضرورة تقدر بقدرها تثبت حكما في محل الاحتياج فقط، و هي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج و لا تتجاوز محلها.[1]

ب – الحاجة الأصولية:

عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: " أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، و إذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج و المشقة"[2]

قال إمام الحرمين رحمه الله: " و الضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة و لا ينتهي إلى حد الضرورة، و مثل هذا تصحيح الإجارة فإنها مبنية على الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها..."[3]

ثانيا: ضوابط الحاجة

الحاجة حتى تكون معتبرة ينبغي أن تتوافر فيها جملة من الضوابط، و هي نفسها ضوابط الضرورة و سأذكرها باختصار كالآتي[4]:

1 – أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج و المشقة غير المعتادة، و هذا الشرط يعود إلى حقيقة الحاجة.

2 – أن تكون الحاجة متحققة يقبنا أو ظنا، و أن تكون قائمة لا منتظرة، و ذلك أن الأحكام الثابتة بالحاجة استثنائية خلاف الأصل، و لذا كان لابد وجود سبب يدعوا للعمل بالحاجة.

---

[1] ابن بية، **الفرق بين الضرورة و الحاجة**، ص141 – 142.

[2] الشاطبي، **الموافقات**،19/2.

[3] الجويني، **البرهان**،924/2.

[4] أحمد الرشيد، **الحاجة و أثرها في الأحكام**،182/1 و ما بعدها، الخادمي، **الحاجة الشرعية**، ص48 – 49.

3 – أن تكون الحاجة متعينة، فيشترط لصحة العمل بها أن تكون السبيل الوحيد للخروج من الضيق و الحرج.

4 – أن تقدر الحاجة بقدرها فلا يزاد على موضع الحاجة، و هذا خاص بالحاجة الفقهية فقط دون الحاجة الأصولية.

5 – ألاّ يعارض الحاجة ما هو أقوى منها، من المعلوم أن الحاجة إنما شرع الأخذ بها لتحقيق مصلحة معتبرة، و لكن إذا ترتب عليها تفويت لما هو أهم منه فإنه لا يؤخذ بها.

ثالثا: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالحاجة، و قد أوردها العلماء إلاّ أنهم في الأغلب لم يتعرضوا لبيان معناها أو تحديد مجال العمل بها، و اكتفوا بالتمثيل لها؛ و ربما كان ذلك لوضوحها عندهم، و هذا أشكل على بعض الباحثين و الدارسين.[1]

فهذه القاعدة ليست على إطلاقها و عمومها بل، إذ الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة مطلقا، لأنه لو كان الأمر كذلك لما كان ثمة فرق بينها، و نجد من العلماء من أشار لذلك قال ابن الوكيل رحمه الله: " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في بعض الصور."[2] والمقصود من القاعدة أن الحاجة مشابهة للضرورة في كونها سببا من أسباب الاستثناء والتخفيف[3]، وهذا وجه الاتفاق بين الضرورة والحاجة وبينهما فروق نجملها في ما يلي:

1 – الضرورة تبيح نهيا في مرتبة عليا من سلم المنهيات كما تبيح غيره، و الحاجة تبيح ما كانت رتبته أدنى من ذلك، فهي تبيح محرمات الوسائل دون محرمات المقاصد[4].

وقد أشار العلماء لهذا.

---

[1] أحمد الرشيد، **الحاجة و أثرها في الأحكام**،536/2، ابن بية، **الفرق بين الضرورة و الحاجة**، ص131.

[2] ابن الوكيل، **الأشباه و النظائر**،2/ 370.

[3] السدلان، **القواعد الكبرى**، ص288، أحمد الرشيد، **الحاجة و أثرها في الأحكام**،536/1.

[4] ابن بية، **الفرق بين الضرورة و الحاجة**، ص168.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " و ليس يحل بالحاجة محرم إلاّ في الضرورات"[1]،و قال أيضا رحمه الله: " الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره."[2]

و قال ابن القيم رحمه الله: " فظهرت حكمة تحريم ربا النَّسَاء في الجنس و الجنسين، و ربا الفضل في الجنس الواحد، و أن تحريم هذا تحريم المقاصد و تحريم الآخر تحريم الوسائل و سد الذرائع، ولهذا لم يبيح شيء من ربا النسيئة، و أما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا؛ فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد."[3]

2 – الضرورة ترفع النص الخاص و غيره، والحاجة مجالها هو تخصيص العموم عند من يراها و خاصة ما كان عمومه ضعيفا، و قد تخالف قياسا و تستثنى من قاعدة.[4]

3 – أن الضرورة أشد باعثا من الحاجة، فهي أعم من الضرورة.[5]

و من خلال الفروق التي أوردناها يمكن تحديد مجال العمل بهذه القاعدة، فهي ليست مطلقة، فالحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، لكن لا تبيح ما حرم لذاته بل تبيح ما حرم لغيره.

رابعا: وسائل الحاجيات:

1 – الأحكام التي شرعت لحفظ الحاجيات:[6]

أ – مشروعية الرخص في العبادات، كالفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر، والجمع والقصر والتيمم و غيرها.

ب – إباحة بعض المعاملات التي تقتضي القواعد العامة عدم جوازها، كالسلم، والمساقاة، والقراض ونحوها.

---

[1] الشافعي، **الأم**،52/4.

[2] الشافعي، **الأم**،194/3.

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،404/2 – 405.

[4] ابن بية، **الفرق بين الضرورة و الحاجة**، ص168، الخادمي، **الحاجة الشرعية**، ص46.

[5] ابن بية، **الفرق بين الضرورة و الحاجة**، ص167.

[6] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص306، اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص319 و ما بعدها، محمود حسان، **نظرية المصلحة**، **المصلحة**، ص 28 – 29.

و يدخل في وسائل الحاجيات كلّ أحكام التيسير و رفع الحرج و المشقة.

2 – رمي الجمار في غير وقته المعتبر:

رمي الجمار واجب من واجبات الحج، و قد حدد الشارع وقته فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((رمى رسول اللهﷺيوم النحر ضحى، و أمّا بعد ذلك فإذا زالت والشمس))[1]، لكن لكثرة الحجاج و الزحام في منى، الذي يؤدّي إلى الإيذاء و إزهاق الأرواح أفتى العلماء بجواز الرمي ليلا، تيسيرا على الحجاج و رفعا للحرج و المشقة عليهم.[2]

3 – الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات الجرائم:

الأصل في إثبات الجرائم أن يكون بالإقرار أو البيّنة، و لكن إذا تعذر إثبات الجريمة بالطريقتين السابقتين، و أمكن ذلك من خلال الآثار التي تركها المجرم كلعابه أو دمه أو شعره، فهل تعدّ طريقا شرعيا لإثبات الجريمة؟، بحث العلماء هذه المسألة و قال المجمع الفقهي بجواز ذلك في الجرائم التي لا حدّ فيها و لا قصاص، لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك خاصة مع كثرة الجرائم و تفنُّن المجرمين في طرق الإجرام، ممّا يجعل إثبات الجريمة بالإقرار أو البيّنة متعذرا، إضافة إلى ذلك قد يتهم بجريمة هو بريء منها، و لا يستطيع تبرئة نفسه إلاّ عن طريق هذه الوسيلة، ولو منعت لأصاب الناس حرج ومشقة [3]

الفرع الثالث: التحسينات و وسائلها

أولا: حقيقة التحسينات

1 – **تعريف التحسينات لغة:** من حسّن الشّيء تحسينا، أي زيّنه.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم:1746، 177/2، و أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم:1،590/1299.

[2] ابن باز، **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**، ص217، أحمد الرشيد، **الحاجة و أثرها في الأحكام**، 690/2.

[3] محمد السبيل، **البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجريمة**، ص70 ، **مجلة المجمع الفقهي**، 479/15.

[4] الرازي، **مختار الصحاح**، ص58.

2 – تعريف التحسينات اصطلاحا:

هي الأخذ بمكارم الأخلاق و محاسن العادات، التي بها كمال حال الأمة في نظامها.[1]

ثانيا: وسائل التحسينات:[2]

1 – في العبادات: اشتراط الطهارة و إزالة النجاسة، و ستر العورة.

2 – في العادات: آداب الأكل و الشرب، و مجانبة الأكل النجس و شراب الخبيث.

3 – في المعاملات: النهي عن بيع النجسات و المضارّ، و بيع الإنسان عن بيع أخيه، و تحريم الغش و التدليس و غيرها.

4 – في العقوبات: تحريم قتل النساء و الصبيان في الحرب.

---

[1] الرازي، **المحصول**،161/5، الشاطبي، **الموافقات**،22/2 ، ابن عاشور،**مقاصد الشريعة**، ص307.

[2] الشاطبي، **الموافقات**،22/2 – 23، اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص330، خليفة بابكر، **فلسفة مقاصد التشريع**، ص19.

المبحث الرابع: قواعد الوسائل

المطلب الأول: الوسائل لها أحكام المقاصد

المطلب الثاني:الوسائل تسقط بسقوط المقاصد

المطلب الثالث: حصول المقصد بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها

المطلب الرابع: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل

المطلب الخامس: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

المبحث الرابع: قواعد الوسائل

المطلب الأول: الوسائل لها أحكام المقاصد[1]

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أنّ الأفعال التي تفضي إلى الغايات و المقاصد، حكمها حكم ما أفضت إليه، فإذا كان المقصود واجبا فوسيلته واجبة، و إذا كان محرما فوسيلته محرمة، و إذا كان مندوبا فوسيلته مندوبة، و إذا كان مكروها فوسيلته مكروهة، و إذا كان مباحا فوسيلته مباحا.[2]

قال الإمام القرافي رحمه الله: " و موارد الأحكام على قسمين: مقاصد و هي المتضمنة للمصالح و المفاسد في أنفسها. ووسائل و هي: الطرق المفضية إليها، و حكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم و تحليل."[3]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاّ بأسباب و طرق تفضي إليها، كانت طرقها و أسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات و المعاصي في كراهتها و المنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها و ارتباطاتها بها، و وسائل الطاعات و القربات في محبتها و الإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها..."[4]

تتجلى قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد بوضوح في قاعدتي سد الذرائع و الحيل، فالوسيلة المباحة إذا توسل بها إلى ترك واجب أو فعل محرم، فهي محرمة لها حكم ما أفضت إليه بصرف النظر عن كونها مباحة. و الوسائل قد تكون تفضي إلى مفسدة راجحة، لكن مع مرور الزمن قد تتطور فتكون أقرب إلى المصلحة الراجحة فيتغير حكمها تبعا لذلك.[5]

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،177/1، العز، **القواعد الصغرى**، ص43،السعدي، **القواعد و الأصول الجامعة**، ص25.

[2] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص223، السعدي، **القواعد و الأصول الجامعة**، ص25، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 199/12.

[3] القرافي، **الفروق**،451/2، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص353.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،553/4.

[5] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص238.

– الفرع الثاني: فروع القاعدة:

– منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، و حرمة الرضاع منها.[1]

– وجوب تعلم الصناعات و العلوم النافعة، التي يفتقر إليها الناس في أمور دينهم و دنياهم.[2]

– النهي عن كل ما يحدث العداوة و البغضاء بين المسلمين، كالبيع على بيع المسلم و الخطبة على خطبته.[3]

– جواز نقل الأعضاء من إنسان لآخر، لما يترتب على ذلك من مصلحة.[4]

– حرمة تمثيل النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة الكرام، صيانة لشخصه صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الاستهانة و السخرية، و لمنافاة ذلك لمنزلتهم العالية.[5]

المطلب الثاني: الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[6]

قال الإمام القرافي رحمه الله: " القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة "[7]

و عبر الإمام المقري رحمه الله عن هذا المعنى بقوله: " سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة "[8]

الفرع الأول: معنى القاعدة:

ومعنى السقوط هنا عدم اعتبار الشارع للمقصد، و هذا لا يختص بالمأمورات بل يشمل المنهيات أيضا، فإذا أسقط الشارع تحريم المقصد سقط بذلك تحريم وسيلته، و يدخل في هذا المعنى كذلك زوال المقصد، أو تعذر تحقيقه و الوصول إليه فلا معنى لمباشرة وسيلته، و تطلب الشريعة مباشرتها إذ هو ضرب من العبث، ينزه عنه العقلاء فضلا عن الشارع الحكيم، ووجه ذلك أن

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 290/2،

[2] السعدي، **القواعد و الأصول الجامعة**، ص27،

[3] السعدي، **القواعد و الأصول الجامعة**، ص30.

[4] الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص355.

[5] الجيزاني، **فقه النوازل**،312/4.

[6] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،168/1، القرافي، **الفروق**،452/2، المقري، **القواعد**،329/1.

[7] القرافي، **الفروق**،452/2، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص553.

[8] المقري، **القواعد**،329/1.

الوسيلة فرع عن المقصد و تبع له، فإذا سقط الأصل سقط الفرع[1]، فمن القواعد المقررة عند العلماء أن: " التابع يسقط بسقوط المتبوع "[2]، " و الفرع يسقط بسقوط الأصل "[3].

وقال الدكتور البورنو: " هذه القاعدة شبه مطردة في المحسوسات و المعقولات، فالشيء الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود، يكون ذلك فرعا مبتنى عليه، كالشجرة إذا ذوت ذوى أغصانها و ذوى ثمرها، كالإيمان بالله سبحانه و تعالى أصل، و جميع الأعمال فروعه، فإذا زال الإيمان – و العياذ بالله تعالى – حبطت الأعمال، لأن اعتبارها مبني عليه "[4]

فطبيعة العلاقة بين المقاصد و الوسائل تفرض سقوط الوسائل عند سقوط مقاصدها، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " و قد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، و بحيث لو توصل إلى المقاصد بدونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت كالعبث.."[5]

* غير أنه إذا دل دليل على التكليف بالوسيلة مع انتفاء مقصدها، فإنها لا تسقط بسقوطه ويكون التكليف بها من جنس التكليف بالأحكام التعبدية.[6]

مثاله: الرمل في الأشواط الثلاثة في الطواف، فعله الرسول صلى الله عليه و سلم في عمرة القضاء ليرى المشركون قوتهم و جلدهم.

فقد جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه، فقال المشركون إنه يقدم عليكم و قد و هنتهم حمّى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله

---

[1] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص253 – 254.

[2] ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص134، السيوطي، **الأشباه و النظائر**،198/1، الزركشي، **المنثور**،128/1.

[3] ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص134، السيوطي، **الأشباه و النظائر**،199/1.

[4] البورنو، **الوجيز**، ص336.

[5] الشاطبي، **الموافقات**،353/2.

[6] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص256.

عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، و أن يمشوا ما بين الركنين، و لم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلاّ الإبقاء عليهم."[1]

و قال ابن عباس رضي الله عنهما: " إنّما سَعَى رسُول الله ﷺ ورمل بالبيت، لِيُرِي الْمشركينَ قوَّته."[2]

و زال هذا المقصد في حجة الوداع لكن النبي صلى الله عليه و سلم رمل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " رمل رسول الله ﷺمن الحجر إلى الحجر ثلاثا، و مشى أربعا."[3]

ثم صار الرمل من سنن الحج، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: " فإنه فُعل أولا لمقصود الجهاد ثم شرع نسكا كما روي في سعي هاجر و في رمي الجمار و في ذبح الكبش أنه فعل أولا لمقصود ثم شرعه الله نسكا و عبادة."[4]

و تسقط الوسيلة كذلك بحصول مقصدها، فإذا تحقق المقصود فلا معنى لطلب الوسيلة والتكليف بها، فهي ليست مقصودة لذاتها إنما يقصد بها تحقيق مقصدها.[5]

الفرع الثاني: فروع القاعدة:

- من فاته الحج و تحلل بعمرة، لا يأتي بالرمي و المبيت لأنهما تابعان للحج و قد سقط.[6]
- إذا برأ المدين برأ الضامن و الكفيل.[7]

---

[1] أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم:1602، 150/2، أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف و العمرة و في الطواف الأول في الحج، رقم:1266، 576/2.

[2] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف و العمرة و في الطواف الأول في الحج، رقم:1266، 577/2.

[3] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف و العمرة و في الطواف الأول في الحج، رقم:1662، 575/2.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،481/17.

[5] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص271.

[6] ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص134، السيوطي، **الأشباه و النظائر**،198/1، الزركشي، **المنثور**،128/1.

[7] ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، ص134، السيوطي، **الأشباه و النظائر**،199/1.

– من سقط عنه و جوب صلاة الجمعة سقط عنه و جوب السعي إليها.[1]

المطلب الثالث: حصول المقصد بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد، فلا معنى لتعيين بعضها و التكليف بها دون الوسائل الأخرى، بل يصح التوسل بكل وسيلة منها إلاّ إذا دلّ دليل على تعيين إحدى تلك الوسائل، لأن المراد تحقيق المقصود و تحصيل مصلحته، و كل تلك الوسائل تفضي إليه.[2]

قال الإمام القرافي رحمه الله: " إذا تيسر المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها."[3] أي سقط تعيين إحدى الوسائل.

و ممّا يدلّ على هذه القاعدة حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنا لقوا العدو غدا، و ليس معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: " ما أنهر الدم، و ذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنّ و الظفر"[4] الصحابي رضي الله عنه سأل عن عن حكم الذبح بالقصب، فأجابه الرسول ﷺأن كل وسيلة يحصل بها المقصود و هو إنهار الدم يصح الذبح بها.

الفرع الثاني: فروع القاعدة:

– العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، و لا يشترط لفظ معين في الايجاب والقبول، لأن المقصود هو الدلالة على التراضي، وتحصل بالمعاطاة و غيرها.[5]

– الرضاع المحرم لا ينحصر في وسيلة التقام الثدي مباشرة، بل يثبت حكمه بأي وسيلة أخرى ما دامت تؤدي إلى وصول اللبن إلى الجوف.[6]

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،168/1.

[2] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص275.

[3] القرافي، **الذخيرة**،177/3.

[4] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة و من ترك متعمدا، رقم: 5498، 93/7.

[5] ابن قدامة، **المغني**،9/6، الحطاب، **مواهب الجليل**، 9/5،

[6] ابن رشد، **بداية المجتهد**،1314/3،ابن قدامة، **المغني**، 313/11.

المطلب الرابع: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل

الفرع الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة تتعلق بتعارض الوسائل و المقاصد، بمعنى أن اعتبار الوسيلة إذا أفضى إلى اختلال المقصد، ففي هذه الحالة يجب مراعاة المقاصد، و تقديمها على الوسائل، لأن المقاصد هي الغاية المطلوبة، و الوسيلة مجرد معين لها، و سقوط الوسائل بسقوط المقاصد، و إباحة بعض الوسائل المحظورة حال الضرورة، كل هذا يؤكد أولوية المقاصد، و الأصل هو التوافق أما التعارض فأمر عارض وطارئ[1]، قال الإمام المقري رحمه الله:"مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا"[2]

ويجب التنبيه أن الجمع بين المقاصد و الوسائل أولى من الترجيح، فإذا لم تعذر الجمع فالمصير إلى تقديم المقاصد، و مثاله إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة و المصلحة الراجحة في مذهب الإمام أحمد[3]، قال ابن تيمية رحمه الله: " و هذا القول أعدل الأقوال "[4]

الفرع الثاني: فروع القاعدة:

- المصلي بالتيمم إذا و جد الماء أثناء الصلاة فلا يقطع على مذهب الإمام مالك رحمه الله.[5]
- إذا خشي المصلي خروج الوقت بطلب الماء فالمشهور عند المالكية أنه يتيمم، مراعاة للمقصد و هو الصلاة، و يترك الوضوء لأنه وسيلة.[6]
- جواز تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول تقتضيها الصناعة الدوائية.[7]

---

[1] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص283، محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية**،280/1.

[2] المقري، **القواعد**،330/1.

[3] ابن تيمية، **القواعد النورانية**، ص136.

[4] ابن تيمية، **القواعد النورانية**، ص136.

[5] القرافي، **الذخيرة**،363/1، الحطاب **مواهب الجليل**،483/1.

[6] القرافي، **الذخيرة**،363/1، الحطاب **مواهب الجليل**، 493/1.

[7] نزيه حماد، **المواد المحرمة و النجسة في الغذاء و الدواء**، ص52.

المطلب الخامس: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[1]

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أن الشرع يتسامح في الوسائل فيبيح بعض الأفعال التي لا يبيح مثلها في المقاصد، فباب الوسائل أوسع من باب المقاصد، فقد يشترط في الأفعال التي هي من المقاصد، ما لا يشترط في الأفعال التي من الوسائل.[2]

و قد سبق أن محرمات الوسائل تباح للحاجة، أما محرمات المقاصد فلا تباح إلاّ للضرورة.

والاستقراء يدل على صحة هذه القاعدة، و يعضده أن المقاصد أعلى رتبة من الوسائل فيتشدد فيها ما لا يتشدد في غيرها، قال الإمام القرافي رحمه الله: " قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه، وكثرت شروطه، و بالغ في إبعاده إلاّ لسبب قوي، تعظيما لشأنه، ورفعا لقدره، و هو شأن الملوك في العوائد."[3]

-الفرع الثاني: فروع القاعدة:

- جزم العلماء بمنع توقيت الضمان، و جرى في الكفالة الخلاف، لأن الضمان التزام للمقصود و هو المال، و الكفالة التزام للوسيلة، و هي: إحضار المكفول الذي هو وسيلة لأداء الحق.[4]

- النية تجب في الصلاة باتفاق، أما الوضوء فاختلف فيه العلماء.[5]

- الطهارة وسيلة للصلاة، فمن لم يجد ما يتطهر به من ماء أو تراب صلى على حاله، ولا إعادة عليه في الراجح .[6]

---

[1] السيوطي، **الأشباه و النظائر**،255/1.

[2] مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل**، ص287، محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية**،687/2، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**،417/12.

[3] القرافي، **الفروق**، 931/3.

[4] السيوطي، **الأشباه و النظائر**،255/1، اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص81.

[5] السيوطي، **الأشباه و النظائر**،255/1، اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص81.

[6] البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**،417/12.

الخاتمة

الخاتمة:

في هذه الخاتمة عرض لأهم ما توصل إليه هذا البحث على النحو الآتي:

1 – الوسائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد.

2 – أنّ الفعل قد يكون مقصدا باعتبار، و وسيلة باعتبار آخر.

3 – أن الارتباط بين المقاصد والوسائل ارتباط وثيق يظهر أثره في عدم انفكاك الوسائل عن المقاصد، رتبة وحكماً وسقوطاً.

4 – أنّ المقاصد أشرف من الوسائل، فالأولى مقصودة لذاتها و الثانية مقصودة لغيرها.

5 – أنّ الوسائل تتفاضل فيما بينها تفاضلا عظيما، و ذلك التفاوت يرجع إلى أمور عدّة.

6 – سدّ الذرائع و تحريم الحيل ترجع إلى النظر فيما تؤول إليه الوسائل من مفاسد.

7 – الوسائل الممنوعة قد تباح للمصلحة، كما هو الحال في قاعدة فتح الذرائع.

8 – فتح الذرائع ليس من قبيل الغاية تسوّغ الوسيلة، و ذلك أنّ فتح الذرائع لها ضوابط تضبطها و ليس بإطلاق مثل نظرية الغاية تسوّغ الوسيلة، كما أنّ فتح الذرائع تسعى لتحقيق مصالح حقيقية، فالغاية لا تسوّغ الوسيلة في الشريعة الإسلامية

9 – المخارج أو الحيل المشروعة؛ هي حسن التدبير للتخلص من الحرام، و تحقيق مقاصد الشرع.

10 – البدع تتعلق بنوعين من الوسائل:

أ – الوسائل العبادية التي لم يقم دليل على مشروعيتها،

ب – الوسائل العادية إذا قصد بها التقرب إلى الله عزّ و جلّ.

11 – وسائل الدعوة ليست توقيفية، فالوسائل المستجدة مشروعة ما دامت فيها مصالح راجحة و لم يرد النهي عنها.

12 – الوسائل لها علاقة وثيقة بكلّ رتب المصالح ، إذ الشريعة جاءت لرعايتها فكل الأحكام هي وسائل للمصالح.

13 – قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد من القواعد المهمة التي تندرج تحتها الكثير من الأحكام.

14 – الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، إلاّ بدليل فتكون من باب الأحكام التعبدية.

15 – المقاصد مقدمة على الوسائل عند التعارض و تعذر الجمع بينهما.

16 – كلّ وسيلة سكت عنها الشارع و فيها مصلحة راجحة، و لا تعرض نصّا شرعيا في باقية على أصل الإباحة و المشروعية.

17 – الوسائل في تجدّد و تطور مستمر يصعب حصرها و الإحاطة بها، فلذا كان لابدّ لها من أصول تجمعها و ضوابط تحكمها.

وهذا آخر ما كُتب في هذا البحث، فالله الحمد أولا و آخرا، و الصلاة و السلام على سيّدنا محمد دائما أبدا، نسأله التوفيق و السداد و الفوز في الدنيا و الآخرة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	الصفحة
بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	(البقرة:117)	46
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	(النساء:11)	31
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	(النساء:105)	41
وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ	(النساء:119)	24
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	(المائدة:03)	56
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ	(المائدة:35)	3
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	(المائدة:49)	41
إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ	(الأنفال:19)	22
وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ	(النحل:09)	2
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	(النحل:115)	25
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	(النحل:225)	54
حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ	(الكهف:39)	13
قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ	(الأحقاف:09)	46

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله	47
إنّ اليهود و النصارى لا يصبغون فخالفوهم	5
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما	41
ثم سلو لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة	3
رمى رسول اللهﷺيوم النحر ضحى،	64
رمل رسول الله صلى الله عليه من الحجر إلى الحجر ثلاثا	71
زادك الله حرصا و لا تعد	40
سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة	2
فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده	52-51
قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه، فقال المشركون إنه يقدم عليكم و قد أوهنتهم حمّى يثرب	70
لعن الله الواشمات و المتوشِّمات	24
لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المحِلَّ و المحَلِّلَ له	39
ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس	27
ليس منّا من تشبه بغيرنا	5
من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه	51
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم	31
نهى عن ثمن الدم، و ثمن الكلب	60
و إياكم و محدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة	47
و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما	28
يا رسول الله إنا لقوا العدو غدا، و ليس معنا مدى، أفندبح بالقصب؟	72

فهرس المصادر و المراجع

1 ـ أحمد بن حنبل أبو عبد الله(ت241)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ.

2 ـ الأصفهاني الراغب الحسين، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز.

الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ.

3 ـ الأنصاري إسماعيل بن محمد، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل صلى الله عليه وسلم، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، الرياض، 1416هـ.

4 ـ الآمدي علي بن محمد (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض،ط1، 1424هـ

5 ـ الباجي أبو الوليد (ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام أصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ.

6 ـ الباحسين يعقوب ابن عبد الوهاب، الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428هـ.

7 ـ ابن باز، عبد العزيز، تحفة الإخوان بفتاوى مهمة تتعلق بأركان الإسلام،(د ط، د ت).

8 ـ باي حاتم، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، كويت، ط1، 1432هـ.

9 ـ بجيري محمد عبد الوهاب، الحيل في الشريعة الإسلامية و شرح ما ورد فيها من الآيات و الأحاديث، ط1، 1394هـ.

10 ـ البخاري علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي، (ت730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

11 ـ البخاري محمد بن إسماعيل،(ت256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت،ط1، 1422هـ.

12 ـ البدوي يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، عمان،(د ط، د ت).

13 ـ ابن برجس عبد السلام، ، الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، دار المنهاج.

14 ـ البرهاني محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ.

15 ـ البغا مصطفى ديب ، أثر الأدلة المختلف فيها(مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، (د ط، د ت).

16 ـ البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ.

17 ـ البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.

18 ـ البوطي محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة

19 ـ ابن بية عبد الله، الفرق بين الضرورة و الحاجة تطبيقا على أحوال بعض الأقليات المسلمة، (د ط)

20 ـ البيانوني محمد أبو الفتح، المدخل إلى علم الدعوة،ط3، 1415هـ.

21 ـ الترمذي أبو عيسى محمد،(ت679)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996هـ.

22 ـ التّمسماني، محمد، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي و أثره في الفقه الإسلامي قديما و حديثا، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط1، 1431هـ

23 ـ التهامي عبد الله، الوسائل و أحكامها، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد 105،106.

24 ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ.

25 ـ ـــــــ، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ.

26 ـ ـــــــ، القواعد الفقهية النورانية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، (دط،تط).

27 ـ ـــــــ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط، د ت).

28 ـ ابن جزي محمد (ت741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط2، 1423.

29 ـ الجويني عبد الملك أبو المعالي،(ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، 1399هـ.

30 ـ الجيزاني محمد بن حسين، حقيقة الضرورة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1428،1هـ.

31 ـ ـــــــ، أحكام الوسائل عند الأصوليين، (د ط، د ت)

32 ـ ـــــــ، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط2، 1427هـ.

33 ـ ابن حجر، أحمد بن علي،(ت856هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار مصر للطباعة، ط2، 1421هـ.

34 ـ الحطاب أبو عبد الله محمد،(ت954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.

35 ـ حلولو، أحمد بن عبد الرحمن،(ت898هـ)، التوضيح في شرح التنقيح، تحقيق: بلقاسم بن ذاكر، (د ط، د ت)

36 ـ الحموي أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

37 ـ حيدر علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1423هـ.

38 ـ الخادمي نور الدين، الاجتهاد المقاصدي ، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الدوحة، ط1، 1419هـ.

39 ـ ـــــ،الحاجة الشرعية، (د ط).

40 ـ الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، الرياض، ط2، 1433هـ.

41 ـ خطاب حسن السيد ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول و النوازل، العدد: الثاني، 1430هـ.

42 ـ خليفة بابكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1421هـ.

43 ـ الخميس محمد، الذكر الجماعي بين الاتباع و الابتداع، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1425هـ.

44 ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث،(ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: عبيدة دعاس، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ.

45 ـ الدريني، فتحي، بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط2، 1429هـ.

46 ـ ـــــ،مناهج أصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1429هـ.

47 ـ ـــــ،نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1408هـ.

48 ـ الرازي، فخر الدين محمد، (ت606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فيّاض، مؤسسة الرسالة.

49 ـ الرازي، محمد، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، دار المعاجم، 1986م.

50 ـ ابن رجب، أبو الفرج زين الدين(ت795هـ)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق، ط1420،5هـ.

51 ـ ـــــ، جامع العلوم و الحكم، تحقيق: محمد تامر، دار البيان العربي، مصر، (د ط، د ت).

52 ـ ابن راشد رياض، التورق المصرفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ.

53 ـ ابن رشد أبو الوليد محمد،(ت559هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1416هـ..

54 ـ الرشيد أحمد، الحاجة و أثرها في الأحكام، كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 1429هـ.

55 ـ الريسوني أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، مصر، ط1، 1418هـ.

56 ـ ـــــ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط4، 1415هـ.

57 ـ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (د ط)

58 ـ الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق،ط1، 1427هـ.

59 ـ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق،ط1، 1406هـ.

60 ـ ـــــ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ.

61 ـ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ.

62 ـ الزركشي، بدر الدين محمد، (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله العاني، وزارة الشئون والأوقاف الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ.

63 ـ ـــــــــ، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

64 ـ أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د ط).

65 ـ ـــــ،أبو حنيفة حياته و عصره، آراؤه و فقهه، دار الفكر، القاهرة، ط2، 1991م.

66 ـ ـــــــ، مالك حياته عصره آراؤه الفقهية، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، (دط، د ت).

67 ـ زروق، أحمد، عدة المريد الصادق، تحقيق: عبد الرحمن صادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ.

68 ـ أبو زيد بكر، حكم الانتماء إلى الفرق و الأحزاب و الجماعات الإسلامية، ط1، 1410هـ.

69 ـ زيدان، عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ.

70 ـ أبو شامة شهاب الدين(ت665هـ)، الباعث على إنكار البدع و الحوادث، مطبعة النهضة الحديثة، مكة، ط1401،2 هـ.

71 ـ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب،(ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

72 ـ السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1317هـ.

73 ـ السرخسي، أبوبكر أحمد(ت490هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.

74 ـ السعدي عبد الرحمن بن ناصر، القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعة النافعة، تحقيق: خالد بن علي المشيقح.

75 ـ السنوسي عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات و نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1424هـ.

76- السيوطي جلال الدين(ت911هـ)، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1418،2هـ.

77- الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم ،(ت790هـ)، الاعتصام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، مكتبة التوحيد.

78- ـــــــ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ.

79- الشافعي محمد بن ادريس(ت204هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422هـ.

80- الشنقيطي محمد أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط1، 1415هـ.

81- الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ.

82- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط2، 1421هـ.

83- العثيمين محمد بن صالح، فتاوى أركان الإسلام، دار الثريا، الرياض، ط1، 1422هـ.

84- العدوي محمد أحمد أصول في البدع و السنن، المكتب الإسلامي، بيروت،ط4، 1406هـ.

85- العرفج ،عبد الإله بن حسين، مفهوم البدعة و أثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، دار الفتح، الأردن، ط2، 1433هـ.

86- السلمي العز بن عبد السلام عبد العزيز (ت660هـ)، القواعد الصغرى، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ.

87- ـــــــ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حماد، عثمان جمعة، دار القلم، دمشق، (د ط، دت)

88- ابن العربي، أبو بكر محمد،(ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.

89- الغامدي سعيد ابن ناصر، حقيقة البدعة و أحكامها، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط ، د ت).

90- أبوغدة عبد الستار، الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع و تطبيقاتها في المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة، (د ط).

91- ابن فارس، أحمد (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة،تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط2، 1399هـ.

92- الفراهيدي، الخليل بن اسحاق (175هـ)،العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السمرائي، (د ط)

93- الفيروز آبادي مجد الدين (817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ.

94- الفيومي، أحمد (770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت،1987م.

95- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد،(ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم للكتب، الرياض، ط3، 1417هـ.

96- القاضي، عبد الوهاب،(ت422)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1429هـ.

97- القرافي شهاب الدين أبو العباس،(ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت،1424هـ.

98- ـــــــ، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة، دار السلام، القاهرة،ط1، 1421هـ.

99- ـــــــ، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
100- القرشي، عبد الله، إشكالية الحيل في البحث الفقهي، مركز نماء للبحوث و الدراسات، بيروت، لبنان، ط1، 2012م.
101- القرضاوي، يوسف، الحلال و الحرام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط11، 1379.
102- قطب محمد، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، ط2، 1407هـ.
103- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423هـ.
104- ـــــــ، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، (د ط، د ت).
105- كافي أحمد، الحاجة الشرعية حدودها و قواعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
105- اللحجي، عبد الله، إيضاح القواعد الفقهية، مطبعة المدني، (د ط).
106- مالك، بن أنس أبو عبد الله (ت179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمود بن جميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1423هـ.
107- المالكي محمد بن علوي ، حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، (د ط).
108- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
109- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدّة.
110- محمود ،حامد حسان، نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية، المطبعة العالمية، القاهرة، (د ط، د ت)
111- مخدوم مصطفى بن كرامة الله ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار اشبيليا، الرياض،ط1، 1420هـ.
112- مسلم أبو الحسين ابن الحجاج(ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ.

113- المقري أحمد (ت758)، القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، (د ط).

114- المطر حمّود ، البدع و المحدثات و ما أصل له، دار ابن خزيمة، الرياض، ط2، 1419هـ.

115- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط، د ت).

116- ابن مهنا، إبراهيم، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1424هـ.

117- أم نائل، محمد العيد بركاني ، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ.

118- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط3، 1423هـ.

119- ابن نجيم زين الدين(ت970هـ)، الأشباه و النظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت،ط4، 1426هـ.

120- نزيه حماد، المواد المحرمة و النجسة في الغذاء و الدواء بين النظرية و التطبيق، دار القلم، دمشق، ط1، 1425هـ.

121- ـــــــ، في فقه المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق،ط1، 1428هـ.

122- النَّسائي أبو عبد الرحمن أحمد ،(ت303)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

123- النسفي نجم الدين(ت537هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط1، 1416هـ.

124- النووي محي الدين أبو زكريا(ت676هـ)، تهذيب الأسماء و اللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.

125- ـــــــ، فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط6، 1417هـ.

126- ـــــــ،صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، (د ط – ت ط).
127- ابن الوكيل، محمد بن عمر،(ت716هـ)، الأشباه و النظائر، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423.
128- اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ.
129- يوسف عبد الرحمن، الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1423هـ.

Research Summary:

The means of great importance not least the importance of intention; it is conducive to the roads and their close relationship they do not separate from each other, it does not exist for the purposes without the means nor does the value of the latter without purposes, and has multiple means to each destination one takes Borjhaa, and through penalties, including the rules, and means have much relationship of Investigation jurisprudence an purposes.

And bases dam pretexts and tricks their constractionbased on preventing permissible means if led to the forbidden, and the open excuses and allows banned means if led to certain controls preponderant interest, and this does not mean that the end justify, means in the law, and allow the outlawed but in exceptional circumstances and controls, they do not consider the destination and turn a blind eye to the means but twins between the means and doomed in the coherence and harmony, and is clear from this that means its provisions purposes they are subordinate rank and judgment, and means have rules and regulations are governed by and show how legitimacy .